وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة التقنية الجنوبية
المعهد التقني العمارة
قسم التقنيات المدنية

الحقيبة التدريسية لمادة

حقوق الانسان

المرحلة الاولى

الفصل الدراسي الاول

تدريسي المادة
م.م/مصطفى مهدي اسماعيل

مصطفى مهدي اسماعيل

جدول مفردات مادة حقوق الانسان

الاسبوع	المفردات
الاول	ماهية حقوق الأنسان ، ما هو الأنسان ، ماهي حقوق الأنسان
الثاني	تاريخ حقوق الانسان / حقوق الانسان في الحضارات القديمة (العراقية – المصرية – الاغريقية – الرومانية)
الثالث	حقوق الانسان في الشرائع السماوية (الاسلامية - المسيحية – اليهودية)
الرابع	حقوق الأنسان في العصور الوسطى (في ظل سيطرة الكنيسة والاقطاع- المؤسسة الملكية – الملك وحقوق الانسان)
الخامس	حقوق الانسان في المذاهب والمدارس والنظريات السياسية (نظرية الحقوق الطبيعية حقوق الانسان في منظور نظريات العقد الاجتماعي)
السادس	حقوق الانسان في تشريعات الحقوق واعلاناتها والثورات ودساتيرها (ثورات الغرب وحقوق الانسان ، اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي ،ثورات الشرق وحقوق الانسان).
السابع	حقوق الانسان اصنافها والترابط بينها (حقوق الانسان الفردية والجماعية ،حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية ، حقوق الانسان الحديثة (التنمية، البيئة النظيفة ، التضامن ، السلام) الترابط في حقوق الانسان ككل لا يتجزأ)
الثامن	العلاقة بين حقوق الانسان والحريات العامة في المواثيق الدولية والدساتير العربية
التاسع	الاعتراف الدولي بحقوق الانسان منذ الحرب العالمية الاولى (عصبة الامم ومسالة حقوق الانسان ، الامم المتحدة وتطور منظومة حقوق الانسان)
العاشر	الاعتراف الاقليمي بحقوق الانسان (الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان 1950،الاتفاقية الامريكية 1969، الميثاق الافريقي 1981، الميثاق العربي 1997)
الحادي عشر	المنظمات غير الحكومية وحقوق الانسان (اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، منظمة العفو الدولية ، منظمة مراقبة حقوق الانسان ، منظمة صحفيون بلا حدود، منظمة اطباء بلا حدود، المنظمة العربية)
الثاني عشر	حقوق الانسان في الدساتير العراقية بين النظرية والتطبيق (في العهد الملكي (القانون الاساسي)، الدستور الجمهوري الاول 1958 ، في ظل دستور 29 نيسان 1964، في الجمهورية الرابعة 1968-2003، في ظل الدستور الدائم 2005)

الثالث عشر	الضمانات الدستورية والقانونية لمنظومة حقوق الانسان (الضمانات الدستورية ، مبدأ سيادة القانون ، الرقابة الدستورية ، حرية الصحافة والرأي العام)
الرابع عشر	ضمانات واحترام وحماية حقوق الانسان على الصعيد الدولي(المنظمات غير الحكومية)
الخامس عشر	دور المنظمات الاقليمية في ضمان واحترام حقوق الانسان (الاتفاقية الاوربية 1950، منظمة الدول الامريكية ، منظمة الوحدة الافريقية ، جامعة الدول العربية ، المنظمات الوطنية)

مصطفى مهدي اسماعيل

الفئة المستهدفة:

طلبة المرحلة الثانية / قسم التقنيات المدنية

الانشطة المستخدمة :

1- أنشطة تفاعلية صفية 2- أسئلة عصف ذهني

3- واجب الكتروني . 4- واجب بيتي

التقنيات التربوية المستخدمة:

1- سبورة واقلام 2- السبورة التفاعلية

3- عارض البيانات Data Show 4- جهاز حاسوب محمول Laptop

الاسبوع الأول

(عنوان المحاضرة)

ماهية حقوق الأنسان .ما هو الأنسان ، ماهي حقوق الأنسان

ماهية حقوق الانسان :

تعددت المفاهيم والمصطلحات التي استخدمت للدلالة على حقوق الإنسان. في بداية القرن الثامن عشر، أُطلق على هذه الحقوق مسمى "الحقوق الطبيعية" تأثراً بما كتبه أنصار مدرسة القانون الطبيعي، كما سُمّيت أيضاً "حقوق قانون الشعوب" باعتبار أن هذه الحقوق اعترفت بها القوانين الوضعية للدول المختلفة، استُخدمت تسميات أخرى مثل "الحريات العامة" أو "الحريات الفردية الأساسية"، وأحياناً "الحقوق الأساسية للفرد"، كما ورد في بعض الدساتير، مثل الدستور العراقي المؤقت الصادر عام 1970.

مكونات حقوق الإنسان:

يتكون حقوق الإنسان من مكونين أساسيين: "الحق" و"الإنسان". لذا، لفهم حقوق الإنسان يجب أولاً تحديد معنى كل من الحق والإنسان، ثم الانتقال إلى تعريف حقوق الإنسان بشكل كامل.

تعريف الحق:

يُعرَّف الحق لغويًا بأنه مصدر نقيض الباطل، يجمع على حقوق وحقاق، ويشير إلى معانٍ متعددة مثل الثبوت، الوجود، التأكد، الوجوب، واللزوم، يمكن أن يعني أيضًا اليقين والعدل.

تعريف الحق في مجالات مختلفة

١- **معجم مصطلحات حقوق الإنسان**: يُعرِّف الحق بأنه قدرة الشخص على القيام بعمل معين يمنحه القانون له ويحميه، تحقيقاً لمصلحة يقرها، وكل حق يقابله واجب.

٢- الفقه الإسلامي: يُعتبر الحق اسمًا من أسماء الله الحسنى، ويُعرَف بأنه كل ما هو ثابت شرعياً بحكم الشرع، ويعتبر الحق أساس كل شيء.
٣- فقهاء القانون: يُعرَّف الحق بأنه مركز شرعي يتيح لصاحبه الانتفاع به، أو أنه المصلحة الثابتة للشخص على سبيل الاستئثار.

الاتجاهات فى تعريف الحق:
١. الاتجاه الشخصي: يعرِّف الحق بأنه قدرة أو سلطة إرادية يخولها القانون شخصًا معينًا. التركيز، هنا على الإرادة كمعيار وجود الحق.
٢. الاتجاه الموضوعي: يُعرِّف الحق بأنه مصلحة يحميها القانون، سواء كانت مادية أو معنوية، وتتحقق هذه المصلحة لكل الأفراد، حتى دون إرادة.
٣. الاتجاه المختلط: يجمع بين التعريفين السابقين، حيث يُعرَّف الحق بأنه سلطة تخول صاحبها الاستئثار بشيء أو قيمة يحميها القانون.

تعريف الإنسان:
يُعرَّف الإنسان بأنه كائن له وعي ذاتي، يمتلك زمام نفسه ومسؤول عن أفعاله، وهو منفتح على أمثاله مندمجاً مع الجماعة.

حقوق الإنسان:
تشمل حقوق الإنسان كل الحقوق التي يُفترض أن يتمتع بها كل فرد بغض النظر عن جنسه أو عرقه أو دينه، وهي حقوق تُعتبر أساسية لضمان الكرامة الإنسانية.

تتضمن حقوق الإنسان:
١- الحقوق المدنية والسياسية: مثل حق الحياة، حرية التعبير، وحق المشاركة السياسية.
٢- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: مثل حق التعليم، الحق في العمل، وحق الصحة.
بهذه الطريقة، يُمكننا فهم حقوق الإنسان باعتبارها حقوقًا طبيعية أو مكتسبة تُعتبر أساسية لحياة كريمة.

مصطفى مهدي اسماعيل

عرفت الامم المتحدة حقوق الانسان بأنها:

(ضمانات قانونية عالمية لحماية الافراد والجماعات من اجراءات الحكومات التي تمس الحريات الاساسية والكرامة الانسانية، ويلزم قانون حقوق الانسان الحكومات ببعض الاشياء ويمنعها من القيام بأشياء اخرى).

هناك صفات اساسية لحقوق الأنسان يمكن اجمالها بالآتي:

1- الازلية:

بمعنى ان هذه الحقوق موجودة منذ خلق الإنسان، فهي ليست وليدة التطورات الاجتماعية والأحداث العالمية، فحماية حق الملكية الأدبية مثلاً لم تكن معروفة لدى الإنسان البدائي، ولكنها عرفت عندما تطورت المجتمعات وظهرت الاختراعات وكثر الانتاج الفكري، واصبح المواطنون يشعرون بحاجة الى ضامن يصون هذه الحقوق.

اما حقوق الإنسان الاساسية فهي موجودة منذ خلق الإنسان لأن كل إنسان بحاجة أليها ولا يستطيع العيش بدونها فلكل انسان الحق بالحياة، والكرامة، والحرية والإنسان البدائي له حق الحياة ايضاً وكان ينشد هذا الحق ويسعى اليه لتأمين حياته.

2- الابدية:

هذه الصفة تفيد ان حقوق الإنسان تبقى ما دامت كرتنا الارضية تضم على ظهرها بني البشر، لان الانسان لا يستطيع العيش بدونها فهي الضامن الاساسي الذي لا غنى عنه ليحيا الانسان حياة حرة كريمة، واذا وقع اعتداء عليها في أي بقعه من العالم فهو امر مؤقت سينشأ عنه صراع ينتهي بانتصار هذه الحقوق.

3- التلازم:

بمعنى انها ترافق الانسان منذ ولادته وحتى قبل ولادته، وتبقى الى ان يموت وبعد موته، لا يستطيع احد ان يحجبها عنه، فهي ملازمه لشخص الانسان لم يمنن بها عليه احد، ولم يمنحها له احد ولا تنفصم عنه مطلقا.

4- الاعلانية:

اي انها موجودة حكماً لا موجب لا قراراها من قبل سلطة تشريعية او دستورية او اية سلطة اخرى وهذا ما فعلته الامم المتحدة عندما قالت بالإعلان العالمي لحقوق الانسان ولم تقل بإقرار هذه الحقوق.

5- الشمولية:

اي ان هذه الحقوق ليست قاصرة على فئة معينة من الناس ولا على بقعة واحدة من العالم ولا على زمان محدد وانما هي حقوق موجودة ازلية ابدية ملازمة للإنسان في كل زمان وفي كل مكان ولا يستطيع احد حجبها عنه، وهذا نابع عن الترابط الجدلي بين مختلف زمر حقوق الإنسان سواء أكانت حقوق مدنية وسياسية ام اقتصادية واجتماعية وثقافية ام حقوق تضامن .

ومن خلاصة هذه التعاريف والصفات يتبين لنا أن الإنسان هو محور الحقوق جميعاً وان هذه الحقوق ترتبط وجوداً وعدماً بوجوده وعدمه.

مصطفى مهدي اسماعيل

الأسبوع الثاني

(عنوان المحاضرة)

تاريخ حقوق الانسان - حقوق الانسان في الحضارات القديمة (العراقية –المصرية – الاغريقية – الرومانية)

مصطفى مهدي اسماعيل

اولا: حضارة بلاد الرافدين

كانت بلاد ما بين النهرين مهداً لأقدم الحضارات والشرائع، حيث يمتد التاريخ المدون لتلك البلاد إلى أكثر من ثلاثة آلاف سنة قبل الميلاد. وعلى الرغم من تعدد السلالات التي أسهمت في بناء هذه الحضارة، فإن تاريخ بلاد الرافدين يجمع بين البساطة والتنوع، مما يتيح للباحث رؤية المتغيرات الكبرى في كل ألف سنة من تلك الآلاف.

الإنسان وحقوقه فى بلاد الرافدين

لا يمكن فهم حقوق الإنسان في تلك الفترة إلا من خلال النظر إلى القوى المهيمنة على المجتمع، سواء كانت روحية أم بشرية. كان للدين تأثير واضح على جميع المؤسسات، حيث ولدت فكرة الحق من الديانة القديمة، التي اعتبرت أن لكل عائلة أو مدينة الهاً خاصاً بها. وقد نظمت العلاقات بين الناس وقضايا الملكية وفقاً لمبادئ هذه الديانة، وليس وفقاً لمبادئ المساواة الطبيعية.

اهم ما تضمنته حضارة بلاد الرافدين:

أ- الدين والسلطة:

تداخل الدين والقانون والسلطة، حيث كان الملك أو القاضي يمثل رب المدينة، والدين هو السيد المطلق في الحياة الخاصة والسياسية. وقد استمدت السلطة شرعيتها من القوة الروحية (الدين) بالإضافة إلى القوة المادية.

ب- الطبقات الاجتماعية:

ينقسم المجتمع إلى طبقتين رئيسيتين:

١- **طبقة الحكام:** تضم ثلاث فئات:

أ ـ الفئة الدينية
ب- الفئة الارستقراطية
ج ـ الفئة العسكرية
٢ـ طبقة المحكومين: تتكون من ثلاث فئات إجتماعية:
أ- **فئة الأحرار**: تقع في قمة هرم المحكومين ولها حقوق وامتيازات خاصة.
ب- **الفئة الوسطى**: تمثل الطبقة العامة من المجتمع، وغالباً ما تكون من أصحاب الحرف.
ج ـ فئة الرقيق (العبيد): تمثل الطبقة الدنيا، حيث كان مركزهم القانوني شبيهاً بمركز الأشياء، مما يعني أنهم عديمو الإرادة في نظر القانون.

ج- تحسن وضع الرقيق:
تحسن وضع الرقيق في عهد حمورابي والعهد الآشوري الحديث، حيث أصبح لهم ذمة مالية مستقلة وحق التقاضي. ومع ذلك، كانت العقوبات تختلف باختلاف الطبقات، حيث كانت العقوبات أشد على من يعتدي على الأحرار.

د- العدالة والتشريعات:
على الرغم من أن التشريعات في بلاد ما بين النهرين كانت تتسم بالبدائية، إلا أنها كانت أكثر تطوراً من تلك التي كانت تطبق في مجتمعات أخرى في ذلك الوقت. وقد شملت ضمانات لتحقيق العدالة، مثل حق التظلم وعقاب شاهد الزور والقاضي المنحرف.
بهذه الطريقة، توفر حضارة بلاد الرافدين نموذجاً غنياً لفهم تطور الحقوق الإنسانية والنظم القانونية في العصور القديمة.

<u>ثانيا: حقوق الإنسان في بلاد وادي النيل</u>
بنى المصريون القدماء حضارتهم في وادي النيل، حيث يُعتبر النيل رمزاً للحياة والخير، كما وصفه المؤرخ الإغريقي هيرودوت. قامت الحضارة المصرية حوالي 5000 سنة قبل الميلاد، وتوالت عليها سلالات متعددة من الحكام، مما أدى إلى تباين المركز الاجتماعي والسياسي للأفراد.

إن أهم ما تضمنته حضارة بلاد وادي النيل هي:
١ـ تأليه الملوك
كان المصريون القدماء ينظرون إلى ملوكهم كآلهة، مما جعل تأليه الملوك سمة جوهرية من سمات الدولة المصرية. كانت الوظيفة الأساسية للملك هي ضمان إدارة جيدة للشعب وإقامة العدل، إذ كان الفرعون مصدر السلطات وطاعته

مصطفى مهدي اسماعيل

واجبة. كانت سلطته مطلقة، ويُفترض فيه أن يكون عادلاً، إذ إذا كان الملك إلهاً، كان من الواجب أن يتحلى بالعدالة.

٢- النظام الاجتماعي

ينقسم المجتمع المصري القديم إلى ثلاث طبقات رئيسية:

أ- **الطبقة الأرستقراطية**: تتكون من الأسرة المالكة وكبار الموظفين ورجال الدين، وتملك الأراضي والثروات والنفوذ.

ب- **الطبقة المتوسطة:** تشمل صغار الموظفين وأصحاب الحرف والتجار.

ج- **الطبقة الدنيا:** تتكون من الفلاحين الذين عانوا من الفقر والاستغلال، وغالباً ما كانوا يعملون بنظام السخرة في مشاريع مثل بناء السدود وحفر الترع.

٣- حقوق الأفراد والطبقية

كان يتم تحديد حقوق الأفراد بناءً على انتمائهم الطبقي، وغالباً ما كان الانقسام الطبقي ثابتاً، حيث يرث الأفراد وضعهم الاجتماعي. ومع ذلك، لم يكن هناك مانع قانوني لتغيير الطبقة عن طريق تغيير نوع العمل.

٤- نظام الرق

كان هناك نظام للرق ينقسم إلى نوعين: خاص وعام. حيث كان هناك عبيد مخصصون للدولة وعبيد مخصصون للجيش والكهنة والأثرياء. كانت رابطة العبد بسيده تتمثل في ملكية كاملة، مما يعني أن للسيد كافة حقوق المالك على عبده.

٥- الملكية العقارية

تباينت الآراء حول حق ملكية الأفراد للعقارات، حيث اعتقد البعض أن الملك (الفرعون) كان يملك جميع الأراضي، وأن الأفراد ليس لديهم سوى حق الانتفاع. بينما رأى آخرون أن الملكية الخاصة تشمل العقارات.

ثالثا: فكرة حقوق الإنسان فى الحضارة الإغريقية

تتميز الحضارة الإغريقية بتنوع أنظمة الحكم، حيث شهدت المدن اليونانية أشكالاً مختلفة منها الحكم الفردي، الأرستقراطي، والديمقراطي. وتعتبر تجربة الحكم الديمقراطي في مدينة أثينا مثالاً بارزاً، حيث اعتمدت على الديمقراطية المباشرة في إدارة شؤون الدولة.

مصطفى مهدي اسماعيل

إن أهم ما تضمنته الحضارة الاغريقية هي:

أ- النظام السياسي في أثينا

كان النظام السياسي في أثينا مثاليا لديمقراطية تلك الفترة، ومرتبطا بعدة مؤسسات دستورية:

١- **الجمعية العامة:** تضم جميع المواطنين الذكور الأحرار الذين بلغوا سن العشرين. كانت تعقد أربعين جلسة سنويا، وكان الحضور غير إلزامي. تُعتبر الجمعية السلطة العليا المعنية بمشروعات القوانين، مراقبة أعمال الحكومة، عقد المعاهدات، تقرير السلام، وفرض الضرائب.

٢- **مجلس الخمسمائة:** يُعتبر اللجنة التنفيذية للجمعية العامة، يتم اختيار أعضائه بالقرعة من المنظمات المحلية. يقوم المجلس بإعداد مشروعات القوانين واقتراح الضرائب، بالإضافة إلى اختصاصاته التنفيذية.

٣- **المحاكم:** تمثل السلطة القضائية، ويتم اختيار أعضائها من الهيئات المحلية عن طريق القرعة والانتخاب. تتولى المحاكم الفصل في المنازعات المدنية والجنائية، ورقابة دستورية القوانين.

ب- التركيبة الاجتماعية

كان البناء الاجتماعي في أثينا قائمًا على أساس طبقي، حيث ينقسم المجتمع إلى طبقتين رئيسيتين:

1- **الأحرار:** تشمل المواطنين الذين يشاركون في إدارة شؤون الدولة، وتضم الذكور الذين بلغوا سن العشرين.

2- **العبيد**: شكلوا أغلبية السكان، حيث عُوملوا كأشياء قانونية، مما يعني أن حقوقهم كانت معدومة.

ج- عدم المساواة في الحقوق

على الرغم من ادعاءات الديمقراطية، كانت فكرة حقوق الإنسان غير معروفة في المجتمع اليوناني. لم يكن هناك عدل أو مساواة، حيث كانت الأغلبية من العبيد، مما يُظهر تناقضًا مع المبادئ الديمقراطية. إذ أن العبيد كانوا يُعاملون كممتلكات، وللأسياد الحق الكامل في التصرف بهم.

د- قيود على الحريات

حتى بالنسبة للمواطنين الأحرار، لم تكن هناك قيود واضحة على الحكام فيما يتعلق باحترام حقوقهم وحرياتهم. كان الأفراد خاضعين للدولة بشكل كامل، بدون أي شروط أو قيود واضحة.

مصطفى مهدي اسماعيل

هـ- السيطرة الدينية والاجتماعية
كانت سلطة الدولة استبدادية، حيث لم يكن هناك حرية دينية، وكان يجب على الأفراد اعتناق دين الدولة. كما كانت الحياة الخاصة للأفراد تحت مراقبة الدولة، حيث فرضت بعض التشريعات قيودًا مثل عدم جواز بقاء الإنسان أعزبًا.

رابعا: فكرة حقوق الإنسان فى الحضارة الرومانية
شهدت روما مراحل تاريخية متعددة، بدءاً من النظام الملكي ثم الجمهوري، وصولاً إلى النظام الإمبراطوري. وقد نتج عن هذه الأنظمة أشكال متنوعة من الحكم، بما في ذلك الحكومات الفردية والأقلية ونظم شبه ديمقراطية.

إن أهم ما تضمنته الحضارة الرومانية هي:
أ- التنظيم القانوني وحقوق الإنسان
يمكن فهم فكرة حقوق الإنسان في الحضارة الرومانية من خلال التنظيم القانوني السائد، حيث اشترط القانون الروماني لقيام الشخصية القانونية في الفرد ثلاثة شروط أساسية:
١-**الحرية**: يجب أن يكون الفرد حراً وليس رقيقاً مملوكاً لغيره.
٢- **المواطنة**: يجب أن يكون الشخص مواطناً رومانياً، وليس أجنبياً.
٣- **الاستقلال العائلي**: يجب أن يكون رب أسرة وغير خاضع لغيره.

ب- الفئات الاجتماعية
بناءً على هذه الشروط، كانت هناك أربع فئات قانونية رئيسية:
١- **الأحرار**: المواطنون الذين يتمتعون بكامل الحقوق السياسية والوطنية والمدنية.
٢- **الأرقاء**: الأفراد المملوكين لغيرهم، حيث كانوا يُعتبرون بمثابة أشياء قانونية وليس لهم شخصية قانونية. لم يكن لهم حقوق، وكان مالكوهم يملكون حق التصرف بهم.
٣- **العتقاء**: الأفراد الذين أصبحوا أحراراً بعد أن كانوا أرقاء، لكن التحرير لم يُعطهم جميع الحقوق التي يتمتع بها الأحرار الأصليون.
٤- **المشبهون بالأرقاء**: هؤلاء الأفراد كانوا في وضع قانوني وسط بين الحر والرقيق، مثل المدينين المعسرين والفلاحين الملحقين بالأرض (عبيد الأرض).
ج- السلطة الأبوية

تميزت الأسرة الرومانية بنظام السلطة الأبوية، حيث كانت السلطة مطلقة لرب الأسرة الذي كان يتمتع بسلطة كبيرة على أفراد أسرته. كان رب الأسرة يمارس هذه السلطة على جميع الأفراد من أهل القرابة المدنية.

د- تطور موقف الحقوق

على الرغم من أن القانون الروماني قد وضع أساسيات معينة لحقوق الأفراد، إلا أن مفهوم حقوق الإنسان كما نعرفه اليوم لم يكن موجوداً. كانت الحقوق متعلقة بمكانة الفرد في المجتمع، وغالبًا ما كانت تمييزية ولا تشمل فئات كبيرة من السكان مثل العبيد.

ه- تحسن وضع العبيد

مع مرور الوقت، وخاصة في العصر العلمي وعصر الإمبراطورية السفلى، شهد وضع العبيد بعض التحسن من الناحية القانونية. على الرغم من ذلك، لم يكن لهم حقوق متساوية مع الأحرار، مما يبرز الفجوة بين النظرية والممارسة في حقوق الإنسان في روما القديمة.

مصطفى مهدي اسماعيل

الاسبوع الثالث

(عنوان المحاضرة)
حقوق الأنسان في الشرائع السماوية
(المسيحية – الاسلامية - اليهودية)

سنتناول فكرة حقوق الإنسان في الشرائع المسيحية والإسلامية واليهودية ووفق الآتي:

اولا: فكرة حقوق الإنسان في الشريعة المسيحية :

ولدت المسيحية في فلسطين وانتشرت بسرعة في أطراف الإمبراطورية الرومانية وكان ظهورها في مجتمع سيطرت فيه الأوهام والأساطير، وتحكم فيه الظلم والاستبداد، وسادت فيه العبادة الوثنية، مما دفعها إلى دعوة أتباعها إلى رفض سيادة الأباطرة وإلى الفرار بعقائدهم من سلطان الدولة، ودعت إلى حرية العقيدة وميزت بين الفرد بوصفه إنسانا وبين الفرد بوصفه مواطنا. وأكدت على صفة الإنسان الذي له قيمة في ذاته، وله أن يفكر بحرية ويؤمن بالعقيدة التي يختارها لنفسه بحرية أيضا . وكانت تدعو إلى إقامة العدل بين الناس والمساواة بينهم بصرف النظر عن الفوارق الاجتماعية، لأن الناس جميعاً من خلق الله لا فرق بينهم وسوف يحاسبون أمامه عن أعمالهم في العالم الآخر . وهذا ما أدى إلى شغف وتعلق عامة الناس بها في الدولة الرومانية. ومع ان المسيحية لم تحمل في بدايتها نظاماً أو فكراً سياسياً محدداً، وكان اهتمامها في نطاق المسائل الدينية اذ دعت إلى الفصل بين السلطتين الدينية والزمنية وفقاً لمقولة (دع ما لقيصر القيصر وما لله لله)إلا أنها لم تسلم من بطش وإرهاب السلطة في الإمبراطورية الرومانية حتى اعتراف الدولة بها في القرن الرابع الميلادي، مما أدى إلى انتشارها بشكل واسع ومن ثم اعتبارها الدين الوحيد المسموح به في الإمبراطورية الرومانية .

لقد كان للمسيحية فضل إقرار مبدأ ازدواج السلطة، اذ توجد سلطتان، دينية وزمنية، وكان هذا الازدواج عاملا مهما ساعد في قيام الفلسفة التحررية في الجانبين السياسي والاقتصادي، من خلال منع السلطة في التدخل بحرية الأديان أو الحرية الشخصية للإفراد. إلا أن إسهام الديانة المسيحية في إرساء

اللبنة الأولى للفلسفة التحررية انتكس عندما حاول رجال الكنيسة إحلال السلطة الدينية محل السلطة الزمنية.

ثانيا: فكرة حقوق الإنسان فى الشريعة الإسلامية

ظهرت الديانة الإسلامية في القرن السابع للميلاد حيث بدأت الدعوة الإسلامية حين بعث الله الرسول محمد (ﷺ) يهدي الناس من ضلال ويجمعهم من فرقة.
أما حقوق الإنسان وحرياته فقد حرص الإسلام على كفالتها من خلال إقراره للمبادئ الآتية :

1- الحق في الحياة: أحاطت الشريعة الإسلامية النفس البشرية بحصن منيع يحميها من الاعتداء على حياتها، حيث حرمت قتل النفس منْ أَجْلِ ذَلِكَ (كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً) وحرم الله الانتحار بقوله (وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ)

٢ - حرية العقيدة: ميز الله الإنسان عن مخلوقات كثيرة بملكة العقل والإدراك، لذلك دعت الشريعة الإسلامية الإنسان إلى التفكير الحر والاستدلال على الحقائق بوساطة العقل واعتماد المنطق السليم، كما جعلت الشريعة الإسلامية الإنسان حراً في اختيار العقيدة التي يشاء وذلك في قوله تعالى لا (إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْ)

٣- حرية الرأي : دعا الإسلام إلى حرية أبداء الرأي، وجعلها واجباً على الفرد لا حقاً له فحسب. وقد ورد ذلك في نصوص قرآنية كثيرة منها قوله تعالى (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) .

٤- المساواة: أقر الإسلام مبدأ المساواة بين جميع الناس، إذ أنهم متساوون في القيمة الإنسانية المشتركة، وخلقهم الله من نفس واحدة، الأصل واحد والأب واحد ذلك قال تعالى (يا) أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن : ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)). والمساواة التي أقرها الإسلام تتضمن مساواة الأفراد كافة أمام القانون، إذ لا فرق بين فرد وآخر بسبب الجنس أو اللون أو المال، ولا فرق بين حاكم ومحكوم اذ يتساوى الجميع أمام القضاء. ويتجسد هذا المبدأ في قول الرسول محمد (ﷺ) (إنما هلك الذين

مصطفى مهدي اسماعيل

من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) . وكذلك لا يوجد امتياز في الإسلام لطائفة أو أسرة على الآخرين إذ لا امتياز إلا بالتقوى والعلم والعمل الصالح. وحتى محمد (ﷺ) لم يميز من البشر (قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ). ويتضح مما تقدم أن الإسلام يقرر المساواة بصورها المختلفة، كالمساواة أمام القانون والمساواة أمام القضاء والمساواة في الحقوق والواجبات.

5- حق الملكية: أقر الإسلام حق الملكية وكفله، اذ يسرت الشريعة للإنسان سبل التملك والحصول على المال، وفسحت له مجال المنافسة والعمل والتفوق في ذلك). إذ أن حب المال فطرة بشرية (وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا) .

٦- حق التعليم: أفرد القرآن مكانة خاصة للعلم والعلماء في كثير من آياته، ووردت في أول سورة منه كلمة اقرأ (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ).

٧- الحق في الخصوصية: لقد كفل الإسلام حق الإنسان في الأمن على النفس والأسرار والعورات والبيوت، وتقرر ذلك في قوله تعالى (وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ) ، ولما كانت البيوت موضع الأسرار ومحل الحياة الخاصة للإنسان فلا يجوز لأحد دخول المسكن بغير إذن.

ثالثا: الديانة اليهودية

قد بنيت على التوراة وما اضيف اليها مما رواه احبار اليهود مدعين نقله عن موسى (ع), وكذلك الشروح والتفاسير والتأويل التي الفت بمجموعها ما سمي بالتلمود , ولم تغفل هذه الشريعة عن قضايا حقوق الانسان وحرياته , ولكنها تعطي هذه الحقوق لفئة وشريحة من اتباع الشريعة اليهودية فقط , وتهمل باقي الديانات والشرائع الاخرى , اي انها تميز وتفرق بين الناس على اساس الدين والعقيدة وليس على اساس المساواة والعدالة بين بني البشر .

الاسبوع الرابع

(عنوان المحاضرة)

حقوق الأنسان في العصور الوسطى
(في ظل سيطرة الكنيسة والاقطاع- المؤسسة الملكية – الملك وحقوق الانسان)

وفي عصر النهضة ومطلع العصر الحديث

العصور الوسطى :

الحقبة التاريخية التي تقع بين العصور القديمة وعصر النهضة . ومدتها ١٠ قرون ، وتبدأ من انهيار الامبراطورية الرومانية الغربية سنة ٤٧٦م وانتهت في النصف الأول من القرن ١٥.

علاقة الفلاحين بالأقطاع :

تقترب علاقة الفلاحين بالإقطاع من صورة العبودية اذ في حالة عجزهم عن الوفاء بالتزاماتهم يتعرضون لعقوبات عدة ، كالبيع او الاستبداد او الطرد. وتميزت هذه العصور بتحول الكنيسة الى سلطة دنيوية فوق الملوك والامراء وفق نظرية (الحق الالهي) .

نشأة النظام الإقطاعي:

في هذه العصور بدأ تكوين النظام الاقطاعي في اوروبا ، والذي يقوم على اساس قيام صاحب الارض (الشيخ) بحكم المقاطعة التي يملكها والدفاع عنها، بوساطة فرق الفرسان، في حين يقوم الفلاحون والحرفيون بإنتاج ما يكفي لإشباع الحاجات المادية السكان المقاطعة.

العلاقات الاجتماعية والقانون فى ظل الأقطاع :

اما العلاقات بين الناس ، فتحسم بوساطة العرف ، اذ لا يوجد مشرعون ولا قوانين.

الكنيسة ونظرية الحق الالهى

تميزت هذه العصور بتحول الكنيسة الى سلطة دنيوية فوق الملوك والامراء ، مما ادى الى استبدادها استناداً الى نظرية (الحق الالهي) . وتكون السلطة للكنيسة ممثلة ب (البابا). ويجب ان يخضع الجميع لهذه السلطة بما فيهم الامبراطور ، حتى لا تحل عليهم لعنة السماء.

مصطفى مهدي اسماعيل

وكان الأفراد يخضعون لسلطة:

١- استبداد الكنيسة .

٢- استبداد الامبراطور .

٣- استبداد الحكام الاقليميون .

٤- استبداد الحكام المحليون (امراء الاقطاع وسادة الأرض) .

فكرة حقوق الانسان في عصر النهضة ومطلع العصر الحديث

يبدأ من النصف الأول من القرن ١٥ الى نهاية القرن ١٦ يتميز هذا العصر:

١ - تراجع وتضاؤل سلطة الكنيسة

٢- تراجع سلطة الاقطاع وقيام الدولة الملكية القوية في أوربا .

٣- قيام الدولة الملكية القوية في أوربا.

٤- قيام السلطان المطلق للملوك.

5- ظهور اتجاهات فكرية تناصر سلطة الملوك المطلقة، وتنظر لها .

6- ان حقوق وحريات الافراد لم يطرأ عليها تطور يذكر، اذ ان انتهاء استبداد الكنيسة والاقطاع استبدل بطغيان واستبداد الملوك.

شهد عصر النهضة ظهور حركة فكرية قوية :

١- هاجمت الروح الاستبدادية للملوك .

٢ - ظهرت فكرة جديدة عن نشأت الدولة والسيادة ، مفادها : ان السيادة ذات طبيعة انسانية وليست دينية .

٣- ان الشعب هو صاحب السيادة وليس الحاكم الذي يُعد مكلفاً أو مفوضاً من الجماعة .

٤- طالبت بحقوق الافراد وحرياتهم .

مصطفى مهدي اسماعيل

الاسبوع الخامس

(عنوان المحاضرة)

حقوق الانسان في المذاهب والمدارس والنظريات السياسية
(نظرية الحقوق الطبيعية حقوق الانسان في منظور نظريات العقد الاجتماعي)

مصطفى مهدي الساعدي

أ/ نظرية العقد الاجتماعي

تُعتبر من المفاهيم الأساسية في الفلسفة السياسية، حيث تبرز العلاقة بين الأفراد والدولة. وقد ساهم في تطوير هذه النظرية عدة فلاسفة بارزين، كل منهم قدم رؤيته الخاصة حول طبيعة الإنسان والعقد الذي يربط الأفراد بالمجتمع.

أراء الفلاسفة :-

1- توماس هوبز

توماس هوبز يرى أن الحياة في الحالة الطبيعية كانت فوضوية، تتميز بالصراع والأنانية، حيث كان كل فرد يسعى لتحقيق مصالحه الخاصة دون الاعتبار للآخرين. استخدم هوبز عبارة "حرب الجميع ضد الجميع" لوصف هذه الحالة. في إطار العقد الاجتماعي، اتفق الأفراد على التخلي عن حقوقهم المطلقة وتفويض السلطة إلى حاكم مركزي، مما يضمن السلام والنظام. يُعتبر الحاكم غير طرف في العقد، بل هو السلطة المطلقة التي تسير المجتمع. لذا، يُمنح الحاكم سلطة غير محدودة، مما يعني أنه ليس مسؤولاً إلا أمام الله، وهذه النظرية تتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان.

2- جون لوك

جون لوك، فيرى أن الحياة في الحالة الطبيعية كانت تتميز بالحرية والمساواة، حيث كان الأفراد يمارسون حقوقهم الطبيعية. يؤكد لوك على وجود قانون طبيعي ينظم العلاقات، مما يُتيح للأفراد التمتع بحقوقهم. في إطار العقد الاجتماعي، يتنازل الأفراد عن جزء من حقوقهم لإنشاء حكومة تهدف إلى

حماية حقوقهم الطبيعية، مثل الحق في الملكية والحرية والمساواة. يُعتبر الحاكم طرفًا في العقد، ويجب عليه العمل وفقًا للقانون. لذا، تكون السلطة مقيدة بالقانون، ويحق للشعب عزل الحاكم إذا أخل بواجباته، مما يُعزز من فكرة حقوق الإنسان.

3- جان جاك روسو

جان جاك روسو، فيعتقد أن الإنسان في حالته الطبيعية كان حراً ومساويًا للجميع، حيث كانت الحياة بسيطة ومبنية على التعاون. يشير روسو إلى أن تطور المجتمع وظهور الملكية الخاصة أدى إلى فقدان هذه المساواة. في إطار العقد الاجتماعي، يتنازل الأفراد عن حقوقهم للجماعة، مما يؤدي إلى تشكيل "إرادة عامة" تمثل مصلحة الجميع. يُعتبر الحاكم وكيلًا عن الجماعة، وليس له سلطة مطلقة. من هنا، يشدد روسو على أن العقد الاجتماعي لا يعني التنازل عن الحرية، بل هو وسيلة لضمانها للجميع، ويربط بين الحرية والمساواة، حيث إن حرية الأفراد جزء من حرية المجتمع، ويجب أن تكون هناك مساواة أمام القانون.

مقارن بين رؤى هوبز ولوك وروسو في فهمهم للعقد الاجتماعي

تختلف رؤى هوبز، لوك، وروسو بشكل جذري في فهمهم للعقد الاجتماعي وتأثيره على الطبيعة البشرية والسلطة. بينما يميل هوبز إلى دعم السلطة المطلقة، يؤكد لوك وروسو على أهمية حقوق الأفراد وضرورة وجود قيود على السلطة. تعكس هذه الاختلافات الفلسفية التوترات المستمرة بين الأمن الفردي والحرية، وتظل تأثيراتها واضحة في الفكر السياسي المعاصر.

ب/ مدرسة القانون الطبيعي والمدرسة الحرة في الاقتصاد

مدرسة القانون الطبيعي والمدرسة الحرة في الاقتصاد تمثلان رؤيتين مختلفتين حول العلاقة بين السلطة والحرية.

اولا: مدرسة القانون الطبيعي

تعود جذور فكرة القانون الطبيعي إلى العصور القديمة، حيث تم الإشارة إليها من قبل مفكرين مثل شيشرون في روما والسفسطائيين في اليونان. في العصور الوسطى، تبنت الفكرة طابعًا دينيًا تحت تأثير القديس توما الأكويني. يُعرف القانون الطبيعي بأنه مجموعة من المبادئ المستمدة من طبيعة الإنسان،

والتي يمكن استنباطها بواسطة العقل. يعتقد أن حقوق الإنسان طبيعية وسابقة على وجود الدولة، ويجب أن تُحترم وتُحمي من قبل السلطة السياسية. يُعتبر القانون الطبيعي معيارًا لعدالة القوانين الوضعية؛ فكلما اقترب القانون الوضعي من مبادئ القانون الطبيعي، زادت عدالته. وترى المدرسة أن حماية حقوق الفرد هي الهدف الأساسي للجماعة، مما يعني أن السلطة السياسية مقيدة بهذه الحقوق.

ثانيا: المدرسة الحرة فى الاقتصاد

فقد نشأت في منتصف القرن الثامن عشر، متأثرة بأفكار الفيزيو قراط، ومن أبرز روادها كينيه وآدم سميث. تدعو المدرسة إلى ضرورة ترك الأفراد لأكبر قدر من الحرية في ممارسة نشاطهم الاقتصادي، حيث يُعتبر النظام الاقتصادي نظامًا طبيعيًا. يُعتقد أن حرية الأفراد في اتخاذ القرارات الاقتصادية تؤدي إلى تحقيق المصلحة العامة بأفضل شكل ممكن. تفضل المدرسة عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي إلا في حالات استثنائية، مما يعزز من المبادرة الفردية ويحفز الأفراد على تحقيق مصالحهم الشخصية.

تتناول المدرستان الصراع بين السلطة والحرية من زوايا مختلفة. تركز مدرسة القانون الطبيعي على حماية حقوق الفرد كأساس للعدالة، مما يعني أن السلطة السياسية يجب أن تكون مقيدة. في المقابل، تشدد المدرسة الحرة في الاقتصاد على أهمية الحرية الاقتصادية للأفراد كوسيلة لتحقيق المصلحة العامة، مما يتيح لهم تحقيق أهدافهم الشخصية دون تدخل كبير من الدولة. تعكس هذه الأفكار التوتر المستمر بين حماية حقوق الفرد وحرية المبادرة، وتؤثر بشكل كبير على الفلسفة السياسية والاقتصادية المعاصرة.

مصطفى مهدى اسماعيل

الاسبوع السادس

(عنوان المحاضرة)

حقوق الانسان في تشريعات الحقوق واعلاناتها والثورات ودساتيرها
(ثورات الغرب وحقوق الانسان ، اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي ،ثورات الشرق وحقوق الانسان)

تلعب حقوق الإنسان دورًا محوريًا في تشكيل المجتمعات الحديثة، وقد تطورت مفاهيمها عبر مراحل تاريخية مهمة، بدءًا من الإعلانات الوطنية وصولًا إلى المواثيق الدولية.

إعلانات الحقوق الوطنية

شهدت بريطانيا وثائق تاريخية سعت للحد من سلطة الملوك، مثل:

اولا: العهد الكبير (١٢١٥):

قيّد سلطة الملك بفرض الضرائب بموافقة عامة، وحمى الأفراد من الاعتقال التعسفي أو مصادرة الممتلكات دون إجراءات قانونية عادلة، وأكد على أن العدالة لا تباع ولا ترفض، وسمح بحرية التنقل.

ثانيا: وثيقة الحضور البدني (١٦٧٩):

صدرت للحد من تعسف حراس السجون وضباطهم تجاه المتهمين، حيث ألزمت الضباط بتسليم المحبوس إلى وزير العدل أو النائب العام خلال ثلاثة أيام، مع شرح أسباب الحبس.

ثالثا: إعلان الحقوق (١٦٨٨):

جاء بعد انتصار البرلمان على الملك جيمس الثاني، وأكد على احترام القوانين، وحق الرعايا في تقديم العرائض للملك، وحرية انتخاب أعضاء البرلمان، ومنع الكفالات أوالغرامات المرتفعة والعقوبات القاسية، وضرورة اجتماع البرلمان بشكل دائم لمعالجة الشكاوى.

مصطفى مهدي اسماعيل

الولايات المتحدة الأمريكية:

شكلت إعلانات الحقوق ركيزة أساسية لنضالها من أجل الاستقلال والعدالة:

1- إعلان الاستقلال (١٧٧٦):

أكد على أن جميع البشر يولدون متساوين ولهم حقوق غير قابلة للتصرف، منها الحق في الحياة والحرية والسعي وراء السعادة، وأن الحكومات تستمد سلطتها من رضا المحكومين، وللشعب الحق في تغيير أي حكم يهدد هذه الغايات.

2- وثيقة الحقوق (التعديلات العشرة الأولى للدستور، ١٧٩١):

ضمنت حريات أساسية مثل حرية العبادة والتعبير والصحافة والتجمع، وحق حمل الأسلحة، وحماية الأفراد من التفتيش والاعتقال التعسفي. كما تضمنت ضمانات قضائية مهمة كالحق في محاكمة علنية وعاجلة، ومنع المحاكمة المزدوجة، وحظر العقوبات القاسية أو غير المألوفة. وأكدت على أن تعداد الحقوق الفردية في الدستور ليس شاملًا، وان هناك حقوقًا أخرى للشعب لم تذكر صراحة.

3- إعلان حقوق المرأة (١٨٤٨):

طالب بالمساواة الكاملة بين الرجل والمرأة، مؤكدًا أن أي قانون يحرم المرأة من حقوقها هو قانون يتعارض مع الطبيعة، وظل هذا الإعلان حبرًا على ورق حتى صدور التعديل التاسع عشر في عام ١٩٢٠ الذي منح المرأة حق التصويت.

حقوق الانسان والمواطن الفرنسي (1789)

كان لإعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي أهمية تاريخية وفلسفيه عميقه تتمثل بالتالي:

1- صدر إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا عام 1789، إبان فترة عصيبة شهدت صراعًا على السلطة بين الملك والطبقة الأرستقراطية من جهة، والطبقة البرجوازية الصاعدة من جهة أخرى. انتهى هذا الصراع بانتصار البرجوازية وتأسيس نظام جمهوري، وشكل الإعلان حجر الزاوية لهذا التحول التاريخي.

مصطفى مهدي اسماعيل

2- أكدت مقدمته على أن جهل حقوق الإنسان أو نسيانها أو ازدراءها هي الأسباب الوحيدة للمصائب العامة وفساد الحكومات.
3- نص على حقوق طبيعية للإنسان كالمساواة والحرية والملكية والأمن ومقاومة الطغيان.
4- رسخ مبدأ سيادة الأمة والفصل بين السلطات.
5- حدد حرية الفرد بما لا يلحق ضررًا بالآخرين، وأن هذه الحدود لا يحددها إلا القانون.
6- اعتبر هذا الإعلان مرجعًا لكل المواثيق والإعلانات اللاحقة لحقوق الإنسان، كونه يعكس معاناة الشعوب من القمع والاستبداد، ولا تزال مبادئه ذات تأثير حتى الوقت الحاضر.

الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان

بعد الحربين العالميتين، برز فجر الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان لتعزيز السلام والعدل:

أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨):

1- صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويُعد أهم إعلاناتها.
2- أكد على كرامة الإنسان الأصيلة وحقوقه المتساوية والثابتة كأساس للحرية والعدل والسلام .
3- تضمن حريات تقليدية (المساواة، الحرية، الأمن، التنقل، الجنسية، الزواج، التملك، الفكر، التعبير، التجمع) وحقوقًا اقتصادية واجتماعية (العمل، الضمان الاجتماعي، مستوى المعيشة اللائق، التعليم، المشاركة الثقافية).
4- نص على حق مشاركة المواطن في إدارة الشؤون العامة، ومبدأ سيادة الشعب عبر الانتخابات النزيهة.
5- أكد على ضمانات تلك الحقوق، كمنع الاعتقال والنفي التعسفي، وحق اللجوء إلى المحاكم .

ب- إعلان طهران (١٩٦٨) :

1- أكد على أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل تفاهمًا عالميًا والتزامًا على كاهل المجتمع الدولي.
2- حدد هدف الأمم المتحدة في تمتع كل إنسان بأقصى الحرية والكرامة، بغض النظر عن عرقه أو لغته أو دينه أو معتقده السياسي.
3- أشار إلى تكامل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة.

ج- إعلان وبرنامج عمل فيينا (١٩٩٣) :

أكد أن جميع حقوق الإنسان نابعة من كرامة الإنسان الأصيلة.

1- شدد على الطبيعة العالمية لحقوق الإنسان وأن حمايتها وتعزيزها مسؤولية الحكومات الأولى.

2- أقر بحق جميع الشعوب في تقرير المصير، واعتبر إنكار هذا الحق انتهاكًا لحقوق الإنسان.

3- ربط بين الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان، مؤكدًا على تعزيز بعضها البعض.

4- دعا إلى محاربة الفقر المدقع، وتعزيز وحماية حقوق الأقليات والمرأة والطفل والمعوقين.

5- أكد على أهمية إدراج حقوق الإنسان في برامج التعليم وزيادة التنسيق بشأنها داخل منظومة الأمم المتحدة.

د- إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (٢٠٠٠):

1- التزم بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده لإقامة سلام عادل ودائم .

2- دعا إلى جعل العولمة قوة إيجابية لصالح جميع شعوب العالم، وضمان تقاسم فوائدها بشكل متكافئ.

3- أكد على قيم أساسية للعلاقات الدولية مثل الحرية، المساواة، التضامن، التسامح، احترام الطبيعة، وتقاسم المسؤولية.

4- شدد على تعزيز سيادة القانون، والقضاء على الفقر، وحماية البيئة، وتعزيز الديمقراطية.

5- أكد على حماية المستضعفين وتلبية الحاجات الخاصة لأفريقيا، وتعزيز دور الأمم المتحدة.

لقد شكلت هذه الإعلانات والمواثيق المتتالية أساسًا قويًا لتطور القانون الدولي لحقوق الإنسان، وواصلت الأمم المتحدة إصدار عهود تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، وأخرى بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما يعكس التزامًا دوليًا متزايدًا بحماية كرامة الإنسان وحرياته.

مصطفى مهدي اسماعيل

الاسبوع السابع

(عنوان المحاضرة)

حقوق الانسان اصنافها والترابط بينها
(حقوق الانسان الفردية والجماعية ،حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية ، حقوق الانسان الحديثة (التنمية، البيئة النظيفة، التضامن ، السلام) الترابط في حقوق الانسان ككل لا يتجزأ)

اشكال حقوق الانسان واصنافها والترابط بينها:

الحقوق المرتبطة بالإنسان والانسان واحد في اصله وخلقه فعليه تكون الحقوق واحدة ولكن تقسيم الحقوق ناتج عن تطور الانسان وتشابك علاقاته مما اقتضى تحديد الحقوق في عناوين مختلفة ، وتاريخيا" تطورت الحقوق من فردية الى جماعية ثم الى عالمية (كونية) ، وعليه ولغرض الدراسة يمكن لنا ان نقسم حقوق الانسان وحرياته الى الانواع التالية :-

أ- الحقوق الفردية والحقوق الطبيعية

مصدر الحقوق هو الله عبر تبليغ الانبياء والرسل وانزال الكتب المقدسة ولكن النظرة العالمية تركز على الغرب كمصدر لهذه الحقوق بعد ان انطلقت منها اولى الصيحات التي نادت بحقوق الانسان وحرياته في العصر الحديث .

الحقوق الطبيعية

الانسان بحكم انسانيته وبصرف النظر عن شكلة ولونه وجنسه ودينه او مكانته له حقوق معينه ، يجب على جميع الناس والمجتمعات والحكومات ان ترعاها وان تحافظ عليها، فهي الحقوق المستمدة من ذات الانسان بوصفة انسان ،وهي حقوق مطلقة سابقة في وجودها كوجود المجتمع والقانون .

وهي ومن هذا المنطلق سميت حقوق طبيعية فليس المجتمع او القانون مصدرها بل هي اساس القانون وما القانون الا وسيلة معبرة عن هذه الحقوق والحامي لها من أي اعتداء .

والسلطة ليس لها الحق في الغاء تلك الحقوق كونها لا تملك الصلاحية ، والحقوق لصيقة بالفرد وهي غير قابلة للإسقاط او التعديل او التنازل عنها.

مصطفى مهدي اسماعيل

الحقوق الفردية هي:-

اولاً: الحق في الحياة.

ثانياً: الحق في عدم التعرض للتعذيب.

ثالثاً: الحق في حريته وسلامة شخصه.

رابعاً: حرية الرأي والتعبير.

خامساً: حق الفرد في العمل.

سادساً: حق المشاركة في ادارة الحياة العامة.

سابعاً: حق تشكيل النقابات والاحزاب السياسية.

تاريخيًا، ركز الغرب الليبرالي الرأسمالي على هذه الحقوق الفردية، خاصة الحقوق السياسية والمدنية، مما أثار صراعًا أيديولوجيًا مع المعسكر الاشتراكي بقيادة الاتحاد السوفيتي، الذي لم يُقر بوجود حقوق أزلية نابعة من الطبيعة الإنسانية، بل اعتبر الحرية قيمة تُكتسب وتُمارس ضمن إطار الجماعة، مع إعطاء الأولوية لمصلحة الجماعة. في هذا السياق، تطور دور الدولة من سلبي (في المذهب الليبرالي) إلى حامٍ نشط (في المذهب الاشتراكي)، مما أدى إلى إصدار العهدين الدوليين لحقوق الإنسان عام 1966، أحدهما للحقوق المدنية والسياسية والآخر للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ب- حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تعرضت هذه الحقوق الى التهميش على مدى حقبة من الزمن في القرن العشرين رغم الاعتراف بعالمية واهمية كافة الحقوق.

وعند محاولة صياغة تلك المبادئ وتحويلها الى قرارات ملزمة بدأت الانقسامات وبدأ الاختلاف الايدلوجي وبرزت كتلتان كبيرتان مما ادى الى فصل الحقوق في اتفاقيتين منفصلتين واقرت من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966.

منظمة العمل الدولية

هي اول منظمة دولية اسست في العصر الحديث عام 1919م واختصت بعدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وعملت على حماية حقوق العمال وتحسين ظروف العمل وبعدها اصدرت الاتفاقيات التالية:-

أ- اتفاقية حقوق الطفل .

ب- الاتفاقية الدولية للقضاء على التميز العنصري .

ج- الاتفاقية الدولية للقضاء على التميز ضد المرأة.

د- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين .

ويمكن النظر للحقوق الاقتصادية كونها ليست حقوقا" إنسانية فقط وانما يجب النظر اليها كخطوة على تأكيد ادمية الانسان.

ان الموضوع الاساس للحقوق الاقتصادية هو تأمين الشروط الاساسية للحياة المادية والمعنوية لان الحقوق لا تصبح ولا تكون ذات قيمة ومعنى الا عندما يكون المواطن قد حقق الحد الادنى من شروط بقاءه لان الشعب الجائع لا يدرك معنى للحقوق.

مصطفى مهدي اسماعيل

العهد الدولي

(تعترف الدول الاطراف في هذا العهد بالحق للجميع الذي ينص على حق الشخص في ان تتاح له امكانية كسب رزقه بعمل يختاره او يقبله بحرية وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق).
وفق المضمون نفسه اكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة 28 على حق العمل ، **وحقوق العامل هي :-**
أ- حق العمل وحرية اختياره .
ب- المساواة في الاجور لأعمال مساوية.
ج- حرية انشاء النقابات .
د- الاجرة تضمن للعامل عيش يتفق والكرامة الانسانية.

وايد الميثاق العربي لحقوق الانسان في مواده (17و18و19و20) على تلك الحقوق.

واهم تلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي:-
أ- حق التملك (حقوق اقتصادية)
يتجسد حق التملك في حق الافراد في ملكياتهم الشخصية المتأتية عن اعمالهم المختلفة وحقهم في توريث ملكيتهم الشخصية مع مراعات جواز نزع الملكية لضرورات التنظيم الاقتصادي والاجتماعي مقابل تعويض عادل ،فقد بدأ حق التملك في الحضارات القديمة ملكية جماعية واسعة النطاق موزعة على القبائل ثم تطورت فأصبحت ملكية أسرية واخيرا انتهت الى ملكية فردية خالصه. وفي التاريخ العربي في عصر ما قبل الاسلام عرفوا الملكية الفردية وان اختلفت ما بين سكنة المدن والحواضر وما بين البدو.
الاختلاف ما بين سكنة المدن والبدو

أولا: للكل في المجتمع البدوي حق التمتع بالأملاك الخاصة بالقبيلة وان لم يكن للملكية الجماعية مجال .
ثانيا: اهل المدن والحواضر عرفوا الملكية الفردية فهناك الارض الزراعية الخاصة والمسكن الخاص والمتجر الخاص .
وفي ظل انتشار الاسلام عرف المجتمع العربي الاسلامي الملكية الفردية بشكل واسع ما عدا الاراضي الزراعية في البلدان المفتوحة فقد اصبحت ملك للدولة تعطى للأفراد من اجل استثمارها مقابل نسبة مئوية من الحاصل تعطى للدولة.
وفي الاعلان العالمي لحقوق الانسان تم التأكيد على حق التملك فقد اكدت المادة (17) على ان (لكل فرد حق في التملك بمفرده او بالاشتراك مع غيره ولا يجوز تجريد احد من ملكه تعسفا) .
والمادة (27) من الميثاق العربي لحقوق الانسان اكدت على ان (حق الملكية الخاصة مكفول لكل مواطن ويحضر في جميع الاحوال تجريد المواطن من امواله بصورة تعسفية) .

ب- الحقوق الاجتماعية

ويقصد بها تلك الحقوق التي تهدف الى تحقيق التنمية الاجتماعية لأفراد المجتمع وتوفير امكانيات متكافئة للتقدم الاجتماعي ، وعلى عاتق الدولة تأمين تلك الحقوق وصيانتها ومنها :-

اولا- الحق في التعلم .
ثانيا- الحق في الضمان الاجتماعي .
ثالثا- الحق في حماية الاطفال .
رابعا- الحق في الصحة .
وهذه الحقوق مرتبطة بكرامة الانسان وليست بمعزل عن حقوقه الاخرى. فقد نصت المادة (22) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ان (لكل شخص حقا في الضمان الاجتماعي ومن حقه ان توفر له)
كذلك المادة (9) من العهد الدولي نصت على ان (تقر الدول الاعضاء في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية).

ج- الحقوق الثقافية

مصطفى مهدي اسماعيل

اذا كان العلم والتعليم ضرورة وواجب على الانسان وحق من حقوقه فأن من حقوقه ايضا" ان يشارك في الحياة الثقافية ، فالرابطة قوية بين العلم والثقافة وعليه فقد ذهبت الاتفاقية الدولية بشأن (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) لعام 1966 وفي المادة (13) نصت على ان (تقر الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في الثقافة لتحقيق التنمية الشاملة للشخصية الانسانية لتمكين جميع الاشخاص من الاشتراك بشكل فعال في مجتمع حر) وعليه تقر الدول الموقعة على العهد الدولي :-

اولا- جعل التعليم الابتدائي الزامي .

ثانيا- جعل التعليم القانوني متاح وميسر للجميع .

ثالثا- جعل التعليم العالي ميسور للجميع على اساس الكفاءة .

فالثقافة التي لا تعطي معرفة للإنسان هي جهل وليست ثقافة وتلك المنفعة ينبغي فيها ان تكون نافعة وفي صالح الانسان بالمعنى الحق والمشروع للمصلحة، لا ان تكون ثقافة السلطة المستبدة.

جاء بالمادة (15) من العهد الدولي اقرار الدول الاطراف فيه بحق كل فرد في:-

اولا- المشاركة في الحياة الثقافية .
ثانيا- التمتع بمنافع التقدم العلمي .
ثالثا- الانتفاع بحماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الانتاج العلمي والادبي والفني الذي يقوم هو بتأليفه.
رابعا" يعتبر هذا الحق ضروريا" من اجل تنمية ونشر العلم والثقافة.

واكد الميثاق العربي لحقوق الانسان على تلك الحقوق فقد جاءت المادة (27) من الميثاق لتنص (الحق في الحياة في مناخ فكري ويرفض التفرقة العنصرية والدينية).
والمادة (28) من الميثاق نصت (لكل فرد حق المشاركة في الحياة الثقافية وحق التمتع بالأعمال الادبية والفنية وتوفير الفرص له لتنمية ملكاته الفنية والفكرية والابداعية),واكدت المادة (29) من الميثاق على ان (لا يجوز حرمان الاقليات من حقها في التمتع بثقافتها او اتباع تعاليمها).

3-الحقوق المدنية والسياسية

مصطفى مهدي اسماعيل

الحقوق المدنية هي الحقوق التي تثبت للفرد وتنبع من فكرة الحقوق الطبيعية وقد يقصد بها كل ما يتعلق بالتملك والتعاقد وحق العمل والتعليم والصحة كما يمكن ان يقتصر مفهومها على الحقوق الفردية التالية:-

أ- حق الامن (ضد القبض او الحبس التعسفي) .
ب- حرمة المسكن .
ج- سرية المراسلات .
د- حرية التنقل.
ويمكن استعمال مصطلح الحقوق المدنية كمرادفه للحرية الشخصية وحرية الفكر والعقيدة وحرية التعبير وحرية الاجتماع.
ويمكن القول انها تضم جميع الحقوق التي تخرج عن نطاق الحقوق السياسية.
الحقوق السياسية هي جملة الحقوق الالزامية والمعترف بها من الدول للمواطنين في حق المساهمة في الحكم وبالضغط عليه والتأثر فيه عن طريق الانتخاب المباشر او غير المباشر في الاعلام والتحزب والتنظيم .
وعلى هذا الاساس يكاد يكون الكلام عن الحقوق السياسية لا ينفصل عن النظم الديمقراطية كصيغة للحكم وادارة الشؤون العامة.

يتم التعبير عن الحقوق السياسية بالفعاليات التالية :

أ- الانتخابات .
ب- الاستفتاء .
ج- حرية التعبير والصحافة والاحتجاج .
د- تكوين الجمعيات السياسية والمهنية.

<u>ضمانات الحقوق السياسية وتشمل :</u>

أ- فصل السلطات .
ب- استقلال القضاء .
ج- حرية الصحافة والاجتماع .

وعليه جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالمادة (25) **التأكيد على:-**
أ- المشاركة في ادارة الشؤون العامة .
ب- ان يسمح للفرد حق الانتخاب .
ج- المساواة في فرص تقلد وشغل الوظائف العامة

مصطفى مهدي اسماعيل

اما **الميثاق العربي** لحقوق الانسان فقد نصت المادة (12) على ان(الشعب مصدر السلطات والاهلية السياسية حق لكل مواطن رشيد يمارسه طبقا للقانون).

4- حقوق الانسان الحديثة

الحق في التنمية – الحق في بيئة نظيفة – الحق في التضامن- الحق في السلام.
طرح هذا الموضوع عام 1977م وهي الذكرى الثلاثين لإصدار الاعلان العالم الحقوق الانسان ولمناسبة مرور 200 سنة على الثورة الفرنسية .
اما اعلان الحق في التنمية فقد صدر من قبل الامم المتحدة عام 1986 وقيمة هذا الاعلان هو تعرض لأوضاع ثلاثة ارباع من سكان الكرة الارضية من دول العالم الثالث.
فالهدف من اصدار هذا البيان (عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهة السكان باسرهم والعمل من اجل نظام جماعي ودولي يمكن اعتماد الحقوق والحريات المبينة اعمالا تامه وتشير الى حق الشعوب في تقرير المصير).

اعلان الحق في التنمية

والاعلان يتكون من عشرة مواد وديباجة طويلة ركز على :
أ- الحق في التنمية كحق للإنسان وللشعوب وحق الشعوب استثمار ثرواتها.
ب- الانسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية والمسؤولية فردية وجماعية ومن حق الدول ومن واجباتها وضع سياسات تنموية وطنية ملائمة.
ج- الحق في التنمية وفق القانون الدولي وعلاقات الصداقة والتعاون.
د- ضرورة تعزيز التنمية للبلدان النامية .
ه- التنمية مرتبطة بالسلام ولذلك لابد من صيانة السلم والامن الدوليين.
و- ضرورة تحقيق تكافؤ الفرص واتخاذ تدابير لتنشيط دور المرأة .
ز- تأكيد مبدأ عدم قابلية الحقوق للتجزئة.
ح- صياغة وتبني اعمال تدابير سياسية وتشريعية وغيرها على المستوى الوطني والدولي.

وركز البيان على السلام العالمي فالسلم والتنمية عنصران اساسيان في التنمية ووجود علاقة وثيقة بين نزع السلاح والتنمية ونزع السلاح وتدوير الاموال من اجل تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية لكل الشعوب وهو ماجاء في المادة السابعة (الحق في التنمية).

مصطفى مهدي اسماعيل

وجاء الاعلان تأكيد للإعلان العالمي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1948م الذي اكد على ان الحياة دون حرب هي بمثابة الشرط الاساسي للرفاهية المادية للبلدان وتقدمها ولتنفيذ كافة الحقوق والحريات الاساسية التي تنادي بها الامم المتحدة وللمحافظة على الحضارة الانسانية.

ولضمان حياة هادئة للشعوب هو الواجب المقدس لكل دولة وتضمن للشعوب مايلي:-

أ- لشعوب الارض حق مقدس هو السلم .

ب- حق السلم هو التزام دولي .

ج- التعاون الدولي للقضاء على اخطار الحرب ومسبباتها.

<u>الترابط بين حقوق الانسان ككل لا يتجزأ</u>

يعتبر موضوع حقوق الانسان من المواضيع التي في حالة تغير مستمر وفي حالة من التطور ، وقد مرت حقوق الانسان لدى منظمة الامم المتحدة بثلاث مراحل هي:-

أ- مرحلة التركيز على الحقوق الفردية 1945- 1960 او ما تسمى مرحلة الفرد وكأنها امتداد للنموذج الغربي الذي يضع الفرد وحقوقه امام الدولة وقبلها.

ب- الترابط بين حقوق الفرد وحقوق الانسان الجماعية وتمتد للفترة 1960-1975 وفيها استمرار في حماية حق الفرد التي ربطت بحقوق الشعوب وتجلى ذلك في العهدين الدوليين لعام 1966 حيث اقرت المادة الاولى نصا" يقر لجميع الشعوب حقها في تقرير مصيرها.

ج- مرحلة اقامة التوازن بين الحقوق وهي المرحلة المحصورة بين عامي 1975-1986 وما بعدها وتتميز بالإضافة الى التوازن في الحقوق السعي لتعميمها بإعادة الاعتبار الى الحقوق المدنية والسياسية لدول العالم الثالث وقد تضمنت الحق في التنمية وبيئة نظيفة وسليمة والحق في السلم والسلام.

<u>مؤتمر فينا لحقوق الانسان</u>

واكد مؤتمر فينا لحقوق الانسان على الخصائص التالية:-

مصطفى مهدي اسماعيل

أ- عالمية حقوق الانسان ووحدتها.
ب- ترابط حقوق الانسان ككل لا يتجزأ.
ج- عالمية حقوق الانسان لا تتعارض مع فكرة التنوع الثقافي والخصوصية الثقافية.
وبذلك استطاع المؤتمر ان يقترب اكثر الى مفاهيم حقوق الانسان العالمية كما وردت في المواثيق الدولية ونحو فهم مشترك لمنظومة حقوق الانسان ، واضطرار الولايات المتحدة الى ان تعلن تصديقها على العهديين الدوليين بعد المؤتمر وكانت ترفض التصديق قبل ذلك.
ان الاخذ بحق او مجموعة حقوق دون سواها هي في الحقيقة اضعاف وتقزيم لمجموعة الحقوق والمفهوم الذي يركز على الحقوق الفردية ليس بإمكانه تجاهل الحقوق الجماعية وبخاصة ايام الازمات عندما يستعان بالدولة وبالقطاع العام .
اما المفهوم الذي ركز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد اثبتت التجربة ان خطر التخلي عن الحقوق الفردية والمدنية والسياسية واهمالها قاد الى انظمة شمولية استبدادية دكتاتورية ولم يساعد في خلق التوازن المطلوب والتنمية المنشودة.
ونصل بالتالي الى ان وجود حقوق الانسان تعني وجود مجموعة من الحقوق متكاملة ومترابطة وليس حقا واحدا يدعيه الانسان ونصل الى وجود ثلاث قواسم لتلك الحقوق وهي:-

1- كلها من صنف الحق .
2- الانسان موضوع لها .
3- الحقوق متعلقة بالإنسان عضويا فهي مضافة الى انسانية.

يقول جاك ماريتان انها حقوق يمتلكها الانسان لأنه انسان وليس لأي شيء اخر وبذلك يكون السعي اليها غاية بحد ذاتها.

مصطفى مهدي اسماعيل

الاسبوع الثامن

(عنوان المحاضرة)

العلاقة بين حقوق الانسان والحريات العامة في المواثيق الدولية والدساتير العربية

العلاقة بين الحقوق والحريات

هناك من يرى ان الحرية كلمة مرادفة للحق ولذلك يطلقون اسم الحرية بدلا من اسم الحقوق على اساس انه مسمى واحد، اي ان الحرية تتم حينما يمتلك كل فرد حقوقا يستخدمها كما يشاء، فالحرية وسيلة لتحقيق ذات الانسان اي تحقيق انسانية الانسان، والحرية هي ذلك الخير الذي يمكننا من التمتع بجميع الخيرات الاخرى، وهي قدرة الانسان على اختيار سلوكه بنفسه.

الاعلان العالمي لحقوق الانسان

يعتبر الاعلان العالمي لحقوق الانسان اهم وثيقة في تأريخ الانسانية المعاصر بما طرحة من حقوق كثيرة ضمتها بنوده الثلاثين التي اتصفت بالشمول.
فبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية (1939-1945) والاتفاق العالمي على انشاء منظمة عالمية لتعزيز الامن والسلام العالمي هي منظمة الامم المتحدة عام 1945م واثناء التوقيع تم اقتراح اصدار هذا الاعلان وبالفعل تم أنشاء لجنة حماية حقوق الانسان عام 1946م التي صاغت لائحة لحقوق الانسان والتي تم اقرارها من المجتمع الدولي في 1948/12/10 عرفت بالإعلان العالمي لحقوق الانسان ، والذي يتكون من مقدمة وثلاثين بندا او مادة احتوت على مجموعة كبيرة من الحقوق والحريات.
وهدفت هذه اللائحة او الاعلان الى خلق شروط اجتماعية على المستوى العالمي فحماية حقوق الانسان أمر اساسي اذا اريد للبشر ان يعيشوا بسلام .

اهداف الاعلان

سعى الاعلان العالمي للحقوق الانسان تحقيق الاهداف التالية:-
1- الابتعاد عن الاعمال والافعال التي تثير بربريتها الضمير الانساني
2- تحقيق اسمى ما تطلبه البشرية وهي العيش بحرية سواء كانت حرية الرأي والعقيدة وغيرها والتحرر من الخوف والفقر .

دوافع الاعلان العالمي لحقوق الانسان

عبرت بنود الاعلان العالمي لحقوق الانسان عن دوافع الاعلان من خلال ما يأتي :

المادة الأولى : تنص على ان (يولد جميع الناس احرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم ان يعاملوا بعضهم بعضا" بروح الاخاء) وبذلك ربط المادة الاولى ما بين الولادة والحرية والكرامة.

المادة الثانية: تنص على ان (لكل انسان حق التمتع بكافة حقوقه والحريات الواردة في هذا الاعلان دون اي تميز من حيث الجنس او اللون او الدين ودون التفرقة بين الرجال والنساء)

المادة السابعة والثلاثون: تنص على ان (كل الناس سواسية امام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون تفرقة)

تأثير الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948

أثر الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام 1948 على الكثير من التشريعات والاعلانات الدولية لحقوق الانسان لعل من ابرزها:

1- الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان 1969.
2- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب 1981.
3- وثائق حقوق الانسان العربية والاسلامية التي اكدت على كرامة الانسان وحريته.

عيوب وثغرات الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948م

1- عدم قدرته على حماية تلك الحقوق من التجاوزات والانتهاكات التي كانت تواجهها ، كون الاعلان لا يحمل حق الالزام .
2- عدم تضمينه لأي اجراء او عقوبة بحق كل من يخالف احكامه او يتجاوزها.
3- عدم وجود ضمان لتنفيذ الاعلان .

ومن اجل تلافي العيوب تم تشكيل لجنة من 18دولة تمكنت من صياغة مشاريع لاتفاقيتين بناء على تكليف الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1953م وهي :-

1- اتفاقية الحقوق المدنية السياسية.
2- اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

مصطفى مهلي اسماعيل

وقد اقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هاتين الاتفاقيتين عام 1966م والتي عرفت بالعهديين الدوليين.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

يتكون هذا العهد من ديباجة، ستة أجزاء، وخمسين مادة. يتناول حقوق الإنسان وواجباته، وحقوق الدول ومسؤولياتها.

محتوى العهد

1- الجزء الأول:
يتناول حق الشعوب في تقرير مصيرها، نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بحرية، وحقها في التصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية.

2- الجزء الثاني (المواد 2-5):
يؤكد على ضرورة احترام الأطراف للحقوق المعترف بها وضمانها لجميع الأفراد دون تمييز، وتعهد الدول بالمساواة بين الرجال والنساء في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

3- الجزء الثالث (المواد 6-28):
يفصّل مجموعة الحقوق والحريات التي يتمتع بها الفرد.

4- الجزء الرابع (المواد 29-45):
يختص بـ (لجنة حقوق الإنسان الدولية ومهامها) أبرزها مراقبة أوضاع حقوق الإنسان في الدول الأعضاء وتقديم تقرير سنوي للجمعية العامة للأمم المتحدة.

5- الجزء الخامس (المادتان 46 و 47):
يشير إلى أن أحكام هذا العهد لا تُخلّ بميثاق الأمم المتحدة ولا بحقوق الدول الموقعة على العهد.

6- الجزء السادس (المواد 48-53):
يتناول آلية التصديق والتوقيع والنظام والتنفيذ لهذا العهد.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

مصطفى مهدي اسماعيل

أُقرّ هذا العهد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1968. يؤكد على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة القائمة على الحرية والعدل والسلام.

محتوى العهد

1- المواد (6-15):
تتناول تعهدات الدول والضمانات التي تقدمها وتكفل بها حقوق أفرادها الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

2- المواد (16-25):
تدعو الدول الأطراف إلى تقديم تقارير وتدابير لضمان احترام الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد، تُقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يُقدمها بدوره إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

أهمية العهد:

تكمن في تغطيته لأغلب حقوق الإنسان وطموحاته، مع إمكانية تطوير بنوده مستقبلًا.

حقوق الإنسان في الدساتير العربية

يُعرّف الدستور بأنه مجموعة القواعد القانونية العليا المنظمة للسلطات العامة في الدولة، ويحدد شكل النظام السياسي وصلاحيات السلطات وواجباتها، كما ينص على الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الأفراد.

واقع حقوق الإنسان في الدساتير العربية

على الرغم من أن الدساتير العربية تتضمن مواد كثيرة تؤكد على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إلا أن هناك عدة ملاحظات:

1- قمع الحقوق والحريات:
غالبًا ما تقمع الأنظمة العربية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عبر سن القوانين الاستثنائية وتعطيل النصوص الدستورية.

2- دساتير مؤقتة:
الدساتير العربية، خاصة الجمهورية منها، غالبًا ما تكون مؤقتة وتفتقر للصفة الشرعية، حيث تكون من صياغة أنظمة لها نظرة خاصة لتلك الحقوق والحريات.

3- حقوق نظرية:
معظم الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدساتير العربية هي نظرية فقط، ولا تجد طريقها إلى التطبيق العملي بحجج مختلفة.

مصطفى مهدي اسماعيل

4- تجاهل بعض الحقوق:
يتم تجاهل العديد من الحقوق والحريات بدعوى عدم ملائمتها للواقع الديني والثقافي.

5- غياب الحقوق السياسية:
الحقوق السياسية غالبًا ما تكون مفقودة، إما لعدم وجود ترخيص لعمل الأحزاب أو لسيادة نظام الحزب الواحد، والانتخابات تكون شكلية صورية تسمح بفوز مؤيدي السلطة.

6- انتهاكات للحرية والأمان الشخصي:
تقارير المنظمة العربية لحقوق الإنسان تؤكد وجود انتهاكات واسعة وخطيرة للحق في الحرية والأمان الشخصي.

يتضح من ذلك أن معظم الدول العربية تُعاني من أزمة في حقوق الإنسان، تتفاعل هذه الأزمة مع أزمة الديمقراطية نظرًا لترابطهما. الدساتير العربية تُعاني من عدم المصداقية، خاصة في التطبيق، على الرغم من احتوائها على نصوص حول حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

مصطفى مهدي اسماعيل

المحاضرة التاسعة

(عنوان المحاضرة)

الاعتراف الدولي بحقوق الانسان منذ الحرب العالمية الاولى
(عصبة الامم ومسالة حقوق الانسان ، الامم المتحدة وتطور منظومة حقوق الانسان)

لم تظهر حقوق الإنسان في العصر الحديث كظاهرة جديدة، بل هي حقوق وجدت مع الإنسان منذ خلقه الله. ومع ذلك، تعرضت هذه الحقوق على مر التاريخ لانتهاكات جسيمة، حيث عانى الكثير من الناس من أقسى صنوف التعذيب وانتهاك الحقوق وإهدارها بدون وجه حق .

1- حقوق الإنسان قبل الحرب العالمية الأولى

أ- الوضع التاريخي
قبل اندلاع الحرب العالمية الأولى في عام 1914، كانت حقوق الإنسان تعتبر من الأمور الداخلية لكل دولة. كانت العلاقة بين الفرد والدولة مسألة خاصة لا يحق للمجتمع الدولي التدخل فيها. لم يكن العالم يعرف مفهوم حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي.

ب- الاتفاقيات الدولية السابقة
على الرغم من عدم وجود إطار شامل لحماية حقوق الإنسان، كانت هناك بعض الاتفاقيات والأعراف المتعلقة بالقرصنة والرق، بالإضافة إلى قواعد عرفية في الحروب. من أهم هذه الاتفاقيات:
- اتفاقيات لاهاي (1899 و1907):
اعتبرت هذه الاتفاقيات أولى النصوص الدولية الرسمية التي تنظم قوانين الحرب وجرائم الحرب. نصت الاتفاقيات على التسوية السلمية للنزاعات الدولية، وقوانين وأعراف الحرب، ومنع استخدام المقذوفات بغرض نشر غازات خانقة أو سامة.

ج- الامتيازات الاستعمارية
أنشأت الدول الكبرى بعض الكيانات للتدخل في شؤون الدول الصغيرة والمستعمرة، حيث فرضت ما يسمى بـ "الحد الأدنى" في معاملة الأجانب.

مصطفى مهدي اسماعيل

على سبيل المثال، في مصر أثناء الاحتلال البريطاني، لم يكن رعايا الدول الأوروبية يخضعون للمحاكم الوطنية، بل كانت هناك محاكم خاصة تُعرف بالمحاكم المختلطة، التي أنشئت في عهد الخديوي إسماعيل.

د- الحماية الدبلوماسية

وضعت الدول العظمى نظاماً للحماية الدبلوماسية لصالح رعاياها في الخارج، بهدف حسن معاملتهم. ومع ذلك، كانت الدول الكبرى ورعاياها المستفيدين الأكبر من هذه الحماية، والتي في بعض الأحيان استخدمت كذريعة للتدخل في شؤون الدول الصغيرة.

يمكن الحكم على الفترة التي سبقت الحرب العالمية الأولى بأنها شهدت تكريس امتيازات واستثناءات للدول الكبرى على حساب حقوق الإنسان.

2- حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الأولى

أ- إنشاء عصبة الأمم

بعد الحرب العالمية الأولى، تم إنشاء عصبة الأمم عقب مؤتمر السلام الذي عقد في باريس عام 1919. كان الهدف من إنشائها هو حل النزاعات بالطرق السلمية ومنع قيام حرب عالمية ثانية.

ب- ضمانات العصبة

قدمت عصبة الأمم بعض الضمانات المحدودة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال، مثل نظام الانتداب وحماية الأقليات. لكن هذه الضمانات لم تعزز فعليًا حقوق الإنسان وحرياته.

1- **نظام الانتداب:**

نصت المادة 22 من عهد عصبة الأمم على تقديم حماية متواضعة لسكان الأقاليم المشمولة بالانتداب، حيث كانت السلطة القائمة على الانتداب تقدم تقريرًا سنويًا عن حالة السكان.

2- **حماية الأقليات:**

استهدفت حماية الأقليات الأفراد الذين يمتلكون خصائص عرقية أو دينية تختلف عن أغلبية السكان، لكنها لم تكن شاملة.

ج- معاهدات السلام

مصطفى مهدي اسماعيل

تضمنت معاهدات السلام التي أُبرمت بعد الحرب العالمية الأولى نظام حماية الأقليات، وتأمين وضمان المساواة وعدم التمييز. ومع ذلك، لم يستهدف هذا النظام جميع الأقليات، بل كان هناك دعم من الدول الكبرى لبعض الأقليات لإحداث فوضى في دولهم.

د- زوال عصبة الأمم

انتهى نظام عصبة الأمم بزوالها، لكنه أُحيي من جديد بعد إنشاء الأمم المتحدة، التي دعمت حقوق الإنسان ككل ، ظهر ذلك بوضوح في:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ه- منظمة العمل الدولية

من أبرز معالم حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الأولى كانت منظمة العمل الدولية، التي أُسست عام 1919، وضعت هذه المنظمة بنودًا تمثل الاتفاق العالمي الأول لحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق العامل بشكل خاص. استهدفت المنظمة حقوق العمال وضمان رفاهيتهم، مثل:

١- حصولهم على الأجر العادل.
٢- تحريم العمل الجبري.
٣- الحرية النقابية.
٤- منع التمييز في المعاملة.

يتضح أن الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان قبل الحرب العالمية الثانية كان منصبا على حقوق بعض الفئات، مثل الأقليات واللاجئين والعمال. لم يظهر الاهتمام بحقوق الإنسان بصورة شاملة إلا بعد الحرب العالمية الثانية، ومع إنشاء الأمم المتحدة وتطوير المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان.

3- حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية

برزت فكرة تدويل حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية نتيجة الفشل الواضح لمنظمة عصبة الأمم في تحقيق هدفها الرئيسي، وهو منع استخدام الحرب كوسيلة لحل النزاعات بين الدول، إذ أدت الحرب العالمية الثانية إلى مآسي وجرائم بشعة، تجاوز عدد ضحاياها 50 مليون إنسان، وهو ما جعل الانتهاكات التي شهدتها هذه الحرب من أبرز الدوافع لتدويل حقوق الإنسان .

مصطفى مهدي اسماعيل

أ- ميثاق الأمم المتحدة

1- الأساس القانوني

صدر ميثاق الأمم المتحدة في يونيو 1945 في مدينة سان فرانسيسكو، واعتُبر حجر الزاوية في التنظيم القانوني الخاص بكفالة حقوق الإنسان في المجتمع الدولي، يُعد الميثاق أول وثيقة دولية ذات طابع عالمي تضمن نصوصًا تتعلق بحقوق الإنسان، ودخل حيز التنفيذ في 14 أكتوبر 1945.

2- النصوص الرئيسية

رغم أن الميثاق لم يحدد حقوق الإنسان بشكل مفصل، إلا أنه أولى عناية خاصة لهذه الحقوق، كما يظهر في ديباجته التي تؤكد على:

١- إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب.

٢- الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد.

ربط الميثاق بين المحافظة على السلم والأمن الدوليين واحترام حقوق الإنسان، حيث نصت المادة 55 على أهمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية كأساس لعلاقات سلمية بين الأمم .

ب- دور الأمم المتحدة

تقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة بدور محوري في حماية حقوق الإنسان، حيث تنص المادة 10 من الميثاق على حق الجمعية في مناقشة أي مسألة تتعلق بالحقوق الإنسانية. كما تحدد المادة (13) مسؤولية الجمعية في إجراء دراسات وتقديم توصيات لإعمال حقوق الإنسان .

ج- الاتفاقيات الدولية

على مدار نصف قرن، أنشأت الجمعية العامة العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى توصيات ودراسات وتقارير تهدف لتعزيز هذه الحقوق.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أ- المسؤوليات

يُعهد إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مسؤولية فرض احترام حقوق الإنسان من الناحية الأدبية. ينص الميثاق على سلطة المجلس في تقديم

مصطفى مهدي اسماعيل

توصيات تتعلق بإشاعة احترام حقوق الإنسان، وكذلك إعداد مشروعات اتفاقيات لعرضها على الجمعية العامة .

ب- تفعيل النصوص

قام المجلس بتفعيل المادة (68) من الميثاق، التي تتيح له إنشاء لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان، مما يسهم في تطوير وتعزيز الإطار القانوني والعملي لحماية هذه الحقوق .

تظهر التطورات بعد الحرب العالمية الثانية أن تدويل حقوق الإنسان أصبح ضرورة ملحة لمواجهة الانتهاكات والفظائع التي شهدتها الحروب. من خلال ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، أصبح هناك إطار قانوني دولي يدعم حقوق الإنسان ويعزز احترامها على مستوى العالم، مما يسهم في بناء علاقات سلمية وعادلة بين الأمم .

لجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة

لجنة حقوق الإنسان

تعتبر لجنة حقوق الإنسان من أبرز اللجان التابعة للأمم المتحدة، حيث تقوم بدراسة أوضاع حقوق الإنسان في العالم وتقديم اقتراحات وتوصيات إلى (المجلس الاقتصادي والاجتماعي) تأسست اللجنة في عام 1946، ومن إنجازاتها البارزة كان إنشاء لجنة فرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.

الإنجازات

نتيجة لجهود لجنة حقوق الإنسان، تم إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948، بالإضافة إلى العهدين الدوليين بشأن الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية في عام 1966. كما ساهمت اللجنة في تطوير اتفاقيات دولية مختلفة تعنى بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

لجنة مركز المرأة

أما لجنة مركز المرأة، فقد أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1946. تتكون اللجنة من 32 ممثلاً منتخبًا من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتعمل على إعداد المواثيق الدولية والتوصيات المتعلقة بوضع المرأة. تقوم برفع هذه المواثيق والتوصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومن ثم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لاعتمادها.

مجلس الأمن الدولي

تم إنشاء مجلس الأمن الدولي بموجب المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث يلعب دورًا رئيسيًا في حفظ الأمن والسلم الدوليين. حدد الفصل السابع من

الميثاق التدابير التي يجب اتخاذها في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع أعمال عدوان، وقد نشط المجلس في كثير من الأحيان بدافع حماية حقوق الإنسان .

تحديات مجلس الأمن

ومع ذلك، فإن حق النقض (الفيتو) الممنوح للدول الخمس الدائمة العضوية في المجلس، غالبًا ما يعوق القرارات المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين، مما يؤدي إلى عدم قدرة المجلس على اتخاذ إجراءات فعالة في حالات انتهاك حقوق الإنسان.

محكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي للأمم المتحدة، حيث يحق للدول فقط أن تكون أعضاء فيها، ولكنها نظرت في بعض القضايا التي تمس حقوق الإنسان. أصدرت المحكمة العديد من الفتاوى في هذا المجال، مما يعكس أهمية حقوق الإنسان في النظام القانوني الدولي.

الوكالات والمنظمات المتخصصة

تتواجد العديد من الوكالات والمنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التي تلعب دورًا هامًا في مجالات حقوق الإنسان، مثل:

١- **منظمة العمل الدولية:** تعنى بحقوق العمال.

٢- **منظمة العلوم والثقافة (اليونسكو):** تركز على التعليم والحفاظ على التراث الثقافي.

٣- **منظمة التغذية والزراعة (الفاو):** تعنى بمكافحة الجوع وتعزيز الأمن الغذائي .

التحديات في ميثاق الأمم المتحدة

على الرغم من أهمية ميثاق الأمم المتحدة، إلا أنه واجه انتقادات لعدم تضمينه تحديدًا واضحًا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. كما لم يتضمن ضمانات كافية لحماية هذه الحقوق، واقتصر دور الأمم المتحدة على التشجيع والحث على الحفاظ على حقوق الإنسان دون تحقيق الإلزام الفعلي بالتمتع بها.

مبدأ السيادة

تفرض المادة (7) من الميثاق حظرًا على الأمم المتحدة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، مما يجعل مبدأ السيادة عائقا أمام تنفيذ حقوق الإنسان بشكل فعّال.

الحاجة إلى وثيقة شاملة

مصطفى ميلاد اسماعيل

كل هذه التحديات أدت إلى ضرورة تحديد حقوق الإنسان بشكل واضح في وثيقة واحدة، مما أسفر عن إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948. هذا الإعلان يمثل خطوة مهمة نحو تعزيز واحترام حقوق الإنسان على المستوى العالمي، ويعد بمثابة إطار مرجعي للدول والمجتمعات في هذا المجال.

المحاضرة العاشرة

(عنوان المحاضرة)

الاعتراف الاقليمي بحقوق الانسان
(الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان 1950، الاتفاقية الامريكية 1969، الميثاق الافريقي 1981، الميثاق العربي 1997)

بيان حقوق الإنسان في بعض الاتفاقات الإقليمية من خلال:-

اولا: الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

تعد الاتفاقية الأوربية من أهم الوثائق التي صدرت بخصوص حقوق الإنسان اذ تم التوقيع عليها في الرابع من شهر تشرين الثاني ١٩٥٠ من وزراء خمس عشرة دولة أوربية، وأصبحت نافذة في الثالث من كانون الأول سنة ١٩٥٣ بعد إقرارها من الدول الأعضاء في المجلس الأوربي. وتتألف هذه الاتفاقية من ديباجة وست وستين مادة، ويمكن إيجاز أهم ما ورد بالاتفاقية بالآتي:

١ـ نصت على جملة من الحقوق المدنية والسياسية لاسيما الحقوق والحريات التقليدية في القسم الأول .

٢ـ نصت الاتفاقية على أنشاء أجهزة تنفيذية إقليمية فعالة لحماية حقوق الإنسان تتمثل باللجنة الأوربية لحقوق الإنسان . والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان وتضمنت آلية تشكيل هذه الأجهزة واختصاصاتها.

مصطفى مهدي اسماعيل

٣ـ الزمت المعاهدة الأطراف المتعاقدة - بناء على طلب السكرتير العام لمجلس أوربا - أن تقدم بياناً يتضمن الطريقة التي يتبناها القانون الداخلي من أجل التنفيذ الفعال لأحكام المعاهدة.

٤ـ إن الاتفاقية الأوربية تُعدّ نوعاً من أنواع التعاقد وهذا ما نصت عليه المادة الأولى منها تضمن الأطراف المتعاقدة لكل إنسان يخضع لنظامها القانوني الحقوق والحريات المحددة في القسم الأول من هذه المعاهدة. ويترتب على ذلك التزام قانوني بحق الدول الأعضاء، إذ يجب أن تجري تعديلات في قوانينها الداخلية لضمان عدم تعارض تلك القوانين مع أحكام الاتفاقية .

٥ـ إن الأحكام التي تصدر عن المحكمة الأوربية هي أحكام نهائية وملزمة لكل الأطراف، اذ تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتقبل نتائج قرارات المحكمة في أي دعوى تكون طرفاً فيها).
٦ـ لا يجوز تفسير هذه المعاهدة لاستنتاج مبدأ أو انتقاص أي من حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تحميه القوانين الداخلية، لأي من الأطراف السامية المتعاقدة.

وفضلاً عن الاتفاقية الأوربية المذكورة صدرت اتفاقيات أوربية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان ومن أهمها الاتفاقية الأوربية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة سنة ١٩٨٩ . وتميزت هذه الاتفاقية بإنشائها لجنة للتفتيش على السجون الأوربية وتصدر تقاريرها عن حالة السجون ومعاملة السجناء، ويتم نشر تلك التقارير وتوزيعها توزيعاً عاما). وكذلك الاتفاقية الأوربية بشأن ممارسة حقوق الأطفال سنة ١٩٩٦ ، والميثاق الاجتماعي الأوربي سنة ١٩٩٦.

ثانيا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

صدرت الاتفاقية الأمريكية في 11/22/ ١٩٦٩ وأصبحت نافذة في 1978/7/18وذلك في إطار منظمة الدولة الامريكية .
وتأثرت هذه الاتفاقية إلى حد كبير بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، وتتألف من ديباجة وثمانين مادة، ويمكن أجمال ما ورد فيها بالآتي:

١ـ تضمنت الاتفاقية صوراً عدة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، اذ تناول الفصل الثاني الحقوق المدنية والسياسية والفصل الثالث الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢ـ تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تحترم الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية، وبأن تضمن لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية الممارسة الحرة والكاملة لتلك الحقوق والحريات بدون أي تمييز.

٣ـ تتخذ الدول الأعضاء الإجراءات اللازمة لكفالة عدم تعارض نصوص القانون الداخلي مع أحكام الاتفاقية بغية ضمان تطبيق تلك الحقوق والحريات.

٤ـ لا يجوز تفسير أي نص من نصوص هذه الاتفاقية بما يضر بحقوق وحريات المواطن في أي دولة من دول الاتفاقية.

٥ـ تأكيد على العلاقة بين الحقوق والواجبات إذ تقع على كل شخص مسؤوليات تجاه أسرته ومجتمعه والبشرية جمعاء وأن حقوق كل شخص في مجتمع ديمقراطي هي مقيدة بحقوق الاخرين , وبالأمن الجماعي وبالمتطلبات العادلة للخير العام (م 32) .

٦ـ نصت الاتفاقية على وسائل حماية الحقوق والحريات وتتمثل باللجنة الأمريكية الحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان .

٧ـ إن أحكام المحكمة نهائية وغير قابلة للاستئناف، وفي حال الخلاف على معنى الحكم أو نطاقه تفسره المحكمة بناء على طلب أي من الفرقاء. وهي ملزمة لأي دولة من دول الاتفاقية إذا كانت طرفاً في نزاع معروض على المحكمة.
هذا والحق بالاتفاقية البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة ١٩٨٨ وأصبح نافذاً في عام ١٩٩٩، والبروتوكول الخاص لإلغاء عقوبة الإعدام الصادر في عام ١٩٩٠.

ثالثا: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة ١٩٨١

صدر هذا الميثاق في عام ١٩٨١ عن مجموعة الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية .
واحتوى الميثاق على ديباجة وثماني وستين مادة. وأخذ الميثاق الأفريقي بمضامين عدة وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدة الأوربية والاتفاقية الأمريكية. ويمكن أجمال أهم ما ورد بالميثاق في الآتي:

مصطفى مهدي الشماعين

١ـ قسم الميثاق إلى جزأين، اذ اختص الأول ببيان الحقوق والواجبات فيما اختص الآخر ببيان تدابير الحماية.

٢ـ نص الميثاق على الحقوق والحريات التقليدية في الباب الأول من الجزء الأول. في حين نص الباب الثاني على الواجبات. وقد أختلف هذا الميثاق عن المعاهدة الأوربية والاتفاقية الأمريكية بإيراد تفاصيل تتعلق بواجبات المواطن، ونعتقد أن الواجبات تحدد من خلال القانون الداخلي لكل دولة شريطة ألا يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية للإنسان.

٣ـ نص الميثاق في الجزء الثاني منه على تدابير الحماية، اذ أوجد اللجنة الأفريقية الحقوق الإنسان والشعوب، وتضمن آلية تكوين اللجنة، واختصاصاتها وإجراءاتها إلا أنه لم ينص على أنشاء محكمة لحقوق الإنسان حتى عام ١٩٩٧، اذ صدر البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان الذي نص على آلية تشكيلها واختصاصاتها. ونص كذلك على أن حكم المحكمة الذي يتخذ بالأغلبية نهائياً ولا يخضع للطعن. وكذلك تعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بالامتثال للحكم في أي قضية تكون أطرافا فيها وضمان تنفيذه.

٤ـ نص الميثاق على تعهد كل دولة طرف فيه بأن تقدم كل سنتين اعتباراً من تاريخ سريان هذا الميثاق تقريرا حول التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى التي تم اتخاذها بهدف تحقيق الحقوق والحريات التي يعترف بها هذا الميثاق ويكفلها.

هذا وصدرت وثائق في أفريقيا منها الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل وإعلان كمبالا بشأن الحرية الفكرية والمسؤولية الاجتماعية سنة ١٩٩٠.

رابعا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

صدر هذا الميثاق عن حكومات الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية في الخامس عشر من أيلول سنة ١٩٩٧ واحتوى على ديباجة وثلاث وأربعين مادة. وقد أشارت الديباجة إلى أن هذا الميثاق جاء ليؤكد مبادئ الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام. وأهم ما ورد فيه يتلخص بالآتي:

١- تأكيد حق تقرير المصير للشعوب وحقها في السيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية وأن تقرر بحرية نمط كيانها السياسي.

٢- النص على أن العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية هي تحد للكرامة الإنسانية وعائق أساس يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب، ومن الواجب إدانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها .

٣- أشار الميثاق إلى الحقوق والحريات الأساسية في القسم الثاني منه.

٤- نص على تعهد كل دولة طرف فيه بأن تكفل لكل إنسان موجود على أراضيها وخاضع لسلطتها حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه بدون تمييز.

٥- أشار إلى أن الشعب مصدر السلطات والأهلية السياسية حق لكل مواطن رشيد يمارسه طبقا للقانون. ويلاحظ أن الميثاق تجنب الإشارة إلى حق المواطن في المشاركة في الحكم مثلما أشارت إليه المواثيق الأخرى. وفي تقديرنا أن إيراد هذه العبارة العامة ينسجم مع واقع العديد من الأنظمة العربية التي لا تتيح للمواطن فرصة المشاركة في إدارة الشؤون العامة.

٦- نص على إيجاد لجنة خبراء حقوق الإنسان وأوضح كيفية اختيار أعضائها في القسم الثالث منه، إلا أنه لم يبين اختصاصاتها، ولم ينص على إنشاء محكمة الحقوق الإنسان إلا أنه أشار إلى تلقي تلك اللجنة تقارير دورية من الدول الأطراف وتقوم برفع تقريرا مشفوعاً بآراء الدول وملاحظاتها إلى اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في الجامعة العربية.
هذا ومن الجدير بالإشارة إلى أن الجامعة تجاهلت مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، الذي وضع من مجموعة من الخبراء العرب عام ١٩٨٦ وكان مماثلاً إلى حد ما للمعاهدة الأوربية لحقوق الإنسان.

مصطفى مهدي الساعدي

المحاضرة الحادية عشر

(عنوان المحاضرة)

المنظمات غير الحكومية وحقوق الانسان

(اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، منظمة العفو الدولية ، منظمة مراقبة حقوق الانسان ،منظمة صحفيون بلا حدود، منظمة اطباء بلا حدود، المنظمة العربية)

مصطفى مهدي اسماعيل

دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان

تُعتب المنظمات الدولية غير الحكومية فاعلاً مهماً في مجال حقوق الإنسان، حيث تمتد أنشطتها عبر الحدود وتعمل بشكل مستقل عن الحكومات. من بين هذه المنظمات، تُعد منظمة العفو الدولية مثالاً بارزًا على الجهود المبذولة لحماية حقوق الإنسان .

أهمية المنظمات الدولية غير الحكومية

تتمتع هذه المنظمات بعدة ميزات تجعلها مؤثرة في حماية حقوق الإنسان:

1. **استقلالية:** لا تنشئ الحكومات هذه المنظمات، مما يمنحها حرية العمل بعيدًا عن الضغوط السياسية.

2. **مصدر معلومات:** تُعتبر هذه المنظمات مصدراً مهماً للمعلومات حول أوضاع حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم، مما يساعد في توضيح الواقع ولفت الانتباه للانتهاكات.
3. **تفعيل الرقابة الدولية:** تسهم هذه المنظمات في تعزيز إجراءات الرقابة الدولية الرسمية، حيث تقدم الشكاوى والتقارير إلى لجان حقوق الإنسان في الأمم المتحدة.

4. **عمل استشاري**: تتمتع العديد من هذه المنظمات بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مما يمكنها من لعب دور فعال ضمن لجان الأمم المتحدة.

اولا : منظمة العفو الدولية

تأسست منظمة العفو الدولية في لندن عام 1961، وهي منظمة عالمية مستقلة تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان. تستند أعمالها إلى بحوث ومعايير يتفق عليها المجتمع الدولي، وتعمل على عدة مبادئ رئيسية:

١- **الحيادية وعدم التحيز**: تلتزم المنظمة بعدم الانحياز لأي حكومة أو إيديولوجية سياسية، مما يعزز من مصداقيتها.
٢- **مناهضة الانتهاكات**: تعارض المنظمة جميع أشكال الانتهاكات، بما في ذلك التعذيب، القتل التعسفي، والعنف ضد المرأة.

تقوم منظمة العفو الدولية بدور فعال في حماية حقوق الإنسان **من خلال**:
١- **تهيئة الحماية الدولية:** تعمل على تقديم الدعم للأفراد الذين يتعرضون لانتهاكات، وتساعد في توفير الحماية الدولية لهم .
٢- **رصد الانتهاكات:** تمتلك المنظمة فروعًا في العديد من الدول، مما يمكنها من متابعة ورصد أوضاع حقوق الإنسان على المستوى الدولي .
٣- **التأثير على السياسات:** تسعى المنظمة إلى التأثير على الحكومات وصانعي القرار لتغيير السياسات التي تؤدي إلى انتهاكات حقوق الإنسان .

العضوية والتأثير

تضم منظمة العفو الدولية أكثر من 700,000 عضو، مما يعزز من قدرتها على العمل والنفاذ إلى المعلومات والتأثير في النقاشات الدولية حول حقوق الإنسان .
تواجه المنظمات الدولية غير الحكومية العديد من المشكلات الحادة المتعلقة بحقوق الإنسان، وتسعى **لتحقيق ثلاثة أهداف رئيسية:**

1- الإفراج عن المعتقلين السياسيين:
تعمل المنظمة على الضغط من أجل الإفراج عن المعتقلين السياسيين أو سجناء الرأي في مختلف بلدان العالم، بشرط ألا يكون هؤلاء قد استخدموا العنف أو دعوا إلى استخدامه للتعبير عن آرائهم أو معتقداتهم.

2- متابعة المحاكمات الجنائية:

مصطفى مهدي اسماعيل

تُعنى المنظمات بمراقبة إجراءات المحاكمات المتعلقة بالمتهمين السياسيين وأصحاب الرأي، تركز على مدى قانونية الأحكام الصادرة ضدهم وفقًا لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك مدى عدالة هذه المحاكمات.

3- مناهضة عقوبة الإعدام ومكافحة التعذيب:
تسعى إلى مناهضة عقوبة الإعدام، ومكافحة التعذيب والمعاملات والعقوبات اللاإنسانية أو المهينة التي تُمارس ضد المعتقلين أو السجناء.

أنشطة المنظمة
تمارس المنظمة مهامها في عدة مجالات، منها:
١- داخل الأمم المتحدة: تقدم الشكاوى والتقارير والمعلومات إلى اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان (المجلس حاليًا).
2- تُجري محادثات شفهية ولقاءات غير رسمية مع ممثلي الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان.
٣- في اليونسكو: تضطلع بدور مماثل لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان الموجهة نحو الكتاب والمفكرين وأساتذة الجامعات.
٤- في منظمة العمل الدولية: تتصدى للانتهاكات المرتكبة ضد الحريات النقابية والنقابيين.

المراقبة والتفتيش
١- حضور المحاكمات:
ترسل المنظمات مراقبين لحضور المحاكمات الخاصة بالمتهمين السياسيين في مختلف دول العالم، للتأكد من سلامة إجراءات المحاكمات وعدالتها.

٢- زيارات السجون:
تقوم بزيارات شبه دورية للسجون والمعتقلات وأماكن الحجز في مختلف دول العالم، لمتابعة أوضاع السجناء والمعتقلين والتأكد من احترام القواعد الدولية المتعلقة بمعاملتهم.

ثانيا : اللجنة الدولية للصليب الأحمر
تُعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة دولية غير حكومية تعمل كوسيط محايد في حالات النزاع المسلح والاضطرابات، منذ تأسيسها تسعى اللجنة إلى

مصطفى مولاي اسماعيل

كفالة الحماية والعون لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فضلاً عن الأوضاع الداخلية العنيفة.

تاريخ اللجنة

تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر على يد هنري دونان في سويسرا، الذي تأثر بشكل كبير من المشاهد المأساوية للجرحى الذين تُركوا دون رعاية في معركة سولفرينو بين فرنسا والنمسا عام 1859. في عام 1863، أسس دونان مع عدد من الشخصيات السويسرية لجنة كانت الأساس للجنة الدولية للصليب الأحمر التي ظهرت في عام 1880.

نشاطات اللجنة الدولية للصليب الاحمر

١- التوسع في الأنشطة:
بينما كان اهتمام اللجنة في البداية منصبًا على الجنود الجرحى والمرضى في أرض المعركة، اتسعت أنشطتها لتشمل جميع الفئات المتضررة من آثار الحروب.

٢- التكيف مع التغيرات:
واجهت اللجنة تحديات جديدة نتيجة التغير المستمر في طبيعة الحروب وأشكال العنف، لكنها حاولت التكيف مع هذه التطورات مع التركيز على مساعدة الأشخاص المتضررين وحمايتهم.

المبادئ الأساسية للجنة الصليب الاحمر

تستند اللجنة إلى مجموعة من المبادئ الأساسية، تشمل:
١- الإنسانية: العمل على تخفيف المعاناة وتحسين الظروف الإنسانية.
٢- الحياد: عدم الانحياز لأطراف النزاع.
٣- الاستقلال: الاحتفاظ باستقلالها عن الحكومات.
٤- الطابع الطوعي: الاعتماد على جهود المتطوعين.

مصطفى مهلل اسماعيل

ثالثا / منظمة مراقبة حقوق الإنسان

بدأت المنظمة باسم "هلسنكي ووتش" لمراقبة التزام الاتحاد السوفيتي باتفاقيات هلسنكي. ومع سقوط جدار برلين وانتهاء الحرب الباردة، توسعت لتشمل مناطق أخرى مثل الأمريكتين (منظمة أمريكان ووتش) وآسيا (منظمة آسيا ووتش) وأفريقيا (منظمة أفريقيا ووتش)، ثم توحدت جميع هذه اللجان تحت مسمى "هيومن رايتس ووتش" في عام 1988، لتصبح منظمة عالمية شاملة.
تعتمد هيومن رايتس ووتش على منهجية دقيقة في عملها تشمل:

1- التحقيق الميداني: يذهب باحثوها إلى مناطق النزاع أو الأزمات لجمع الشهادات والأدلة بشكل مباشر.
2- **التحليل القانوني:** يتم تحليل الانتهاكات في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.
3- **المناصرة والضغط:** تنشر المنظمة تقاريرها بشكل واسع، وتستخدم هذه التقارير للضغط على الحكومات والمنظمات الدولية ووسائل الإعلام لحثها على اتخاذ إجراءات لوقف الانتهاكات ومحاسبة المسؤولين.
4- تأييد الرأي العام: تسعى المنظمة إلى كسب تأييد الرأي العام العالمي والمجتمع الدولي لتعزيز حقوق الإنسان، وغالباً ما تكون تقاريرها مرجعاً مهماً للمنظمات الدولية والحكومات ووسائل الإعلام.

كان لمنظمة المراقبة الدولية دور بارز في العديد من القضايا الدولية، مثل:
1- الدعوة إلى حظر الألغام الأرضية، حيث ساهمت جهودها في منح حملة حظر الألغام جائزة نوبل للسلام عام 1997.
2- الضغط من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ومحاكم جرائم الحرب لمحاسبة المسؤولين عن الجرائم الخطيرة.
3- تسليط الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان في الصراعات المسلحة، وتوثيق جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

التحديات والانتقادات التي واجهتها منظمة مراقبة حقوق الانسان
على الرغم من تأثيرها، تواجه هيومن رايتس ووتش أحياناً انتقادات تتعلق بموضوعيتها أو تركيزها على قضايا معينة، أو اتهامات بالتحيز من بعض الأطراف، وهو أمر شائع بالنسبة للمنظمات الحقوقية التي تعمل في بيئات سياسية معقدة. ومع ذلك، فإنها تظل واحدة من أهم المنظمات الدولية المستقلة التي تدافع عن حقوق الإنسان.

مصطفى موسى اسماعيل

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

تأسست المنظمة في ظل سياق سياسي واجتماعي معقد في الوطن العربي، حيث كانت الحاجة ماسة لوجود صوت عربي مستقل يدافع عن حقوق الإنسان بمعزل عن التأثيرات الحكومية. ورغم أن تاريخ تأسيسها المذكور في المحاضرة هو 1998، فبعض المصادر تشير إلى أنها تأسست في 1983 في قبرص ثم اتخذت القاهرة مقراً لها لاحقاً، وحصلت على الصفة الاستشارية لدى الأمم المتحدة في 1989. هذا يدل على جهود مبكرة لإنشاء حركة حقوقية عربية مستقلة.

اهداف المنظمة العربية لحقوق الانسان

تسعى المنظمة إلى:

1- حماية حقوق الإنسان في الوطن العربي وفقاً للمعايير الدولية، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى.

2- نشر الوعي بحقوق الإنسان وثقافتها في المجتمعات العربية.

3- تقديم المساعدة القانونية للمتضررين من انتهاكات حقوق الإنسان.

4- العمل على تعزيز سيادة القانون واستقلال القضاء.

5- دعم بناء مجتمع مدني عربي قوي وفعال في مجال حقوق الإنسان.

التحديات التي تواجه المنظمة العربية لحقوق الإنسان

تواجه المنظمة تحديات كبيرة تتمثل في:

1- القيود السياسية المفروضة على عمل المنظمات الحقوقية في بعض الدول العربية.

2- صعوبة الوصول إلى المعلومات والضحايا في بعض المناطق.

3- الضغوط التي قد تتعرض لها بسبب تقاريرها المنتقدة للحكومات.

مصطفى صلاح اسماعيل

الاسبوع الثانى عشر

(عنوان المحاضرة)

حقوق الانسان في الدساتير العراقية بين النظرية والتطبيق

(في العهد الملكي (القانون الاساسي ، الدستور الجمهوري الاول 1958، في ظل دستور 29 نيسان 1964، في الجمهورية الرابعة 1968-2003، في ظل الدستور الدائم 2005)

اولا: القانون الأساسى لعام 1925

أقر القانون الأساسي لعام 1925 العديد من الحقوق الفردية المتعلقة بالأحوال المعنوية، والتي تشمل:

أ/ الحقوق والحريات

١- **حرية الرأي والتعبير:** نص القانون على أن لكل فرد الحق في إبداء رأيه ونشره، وكذلك الاجتماع وتأسيس الجمعيات، بشرط الالتزام بالقوانين.

٢- **حرية العقيدة:** كفل القانون حرية الاعتقاد لجميع سكان العراق، حيث اعتبر الدين الإسلامي دين الدولة الرسمي، مع احترام شعائر جميع المذاهب.

٣- **حرمة المساكن:** نصت المادة الثامنة على أن المساكن مصونة ولا يجوز دخولها أو التفتيش فيها إلا وفقاً للقانون.

٤- **منع التعذيب والنفي:** المادة السابعة منعت بشكل قاطع التعذيب والنفي، مما يعكس الجانب الإنساني للقانون.

ب/ القيود والتشريعات

على الرغم من هذه الضمانات، صدرت تشريعات أخرى أدت إلى تقييد الحريات، مثل:

١- قانون منع الدعايات المضرة (رقم 20 لسنة 1938) .
٢- مرسوم صيانة الأمن العام وسلامة الدولة (رقم 56 لسنة 1940) .
٣- مرسوم الإدارة العرفية (رقم 18 لسنة 1930) .

مصطفى مهدي الساعدي

٤- قانون إسقاط الجنسية العراقية.

ج/التعليم وحرية التعبير

نص القانون الأساسي في المادة (16) على حرية التعليم، حيث منح حق تأسيس المدارس للطوائف لتعليم أفرادها بلغتها الخاصة، شرط توافقها مع المناهج العامة.

ثانياً : دستور ٢٧ تموز لسنة ١٩٥٨

في سياق الثورة العراقية، تم اعتماد دستور مؤقت يهدف إلى تنظيم ممارسة السلطة خلال الفترة الانتقالية. تم تكليف المحامي حسين جميل بإعداده، واستغرق إعداده يومين فقط، حيث احتوى على (30) مادة مقارنة بـ152 مادة في القانون الأساسي لعام 1925. لم يتضمن الدستور المؤقت آلية محددة لتعديله، مما يعكس طابعه المؤقت.

الحقوق والحريات في الدستور المؤقت

على الرغم من طابع الدستور المؤقت، فقد تناول بعض الحقوق والحريات في الباب الثاني، وهو ما يعكس محاولة لتأمين بعض الضمانات الأساسية.

١- **حرية الاعتقاد والتعبير:** نصت المادة العاشرة على أن (حرية الاعتقاد والتعبير مصونة وتُنظم بقانون) مما يشير إلى أهمية هذه الحريات في النظام الجديد.

٢- **الحرية الشخصية وحرمة المنازل:** النص على أن (الحرية الشخصية وحرمة المنازل مصونتان ولا يجوز التجاوز عليهما إلا حسب ما تقتضية السلامة) يعكس التزامًا بحماية الأفراد من الانتهاكات.

٣- **حق الملكية:** تناول الدستور حق الملكية في المادتين (13 و14) بشكل يختلف عن القانون الأساسي، حيث اعتبر الملكية الخاصة (وظيفة اجتماعية) وليست حقًا مطلقًا، مما يوضح تغيرًا في المفاهيم القانونية المتعلقة بالملكية.

رابعا: دستور ٢٩ نيسان1964

صدر دستور 29 نيسان 1964 في سياق سياسي معقد، حيث سعى إلى تنظيم السلطة في العراق بعد سلسلة من التغييرات السياسية. ورغم احتوائه على (108) مادة، إلا أنه واجه انتقادات عديدة تتعلق بمحتواه وتطبيقه.

اولا: غياب حقوق الشعب وحرياته

على الرغم من وجود مواد تتعلق بحرية التعبير والصحافة وتشكيل الجمعيات وحق الاجتماع وحق التعليم، إلا أن الدستور لم يتضمن أي إشارة واضحة لحقوق الشعب وحرياته العامة بشكل يضمن حمايتها.
المواد المعنية كانت مقيدة بما يسمى "حدود القانون"، مما يعني أن التطبيق الفعلي لهذه الحقوق كان مرهونًا بتوجهات السلطة الحاكمة.

ثانيا: ضعف الصياغة القانونية

جاء الدستور ركيكًا في صياغته، حيث تم الاستعانة بدستور الجمهورية العربية المتحدة كمرجع، لكن ذلك لم يساهم في تحسين جودة النصوص القانونية. بل إن هذا الاستعانة كانت تعكس ضعفًا في القدرة على إنتاج وثيقة دستورية تعبر عن واقع العراق ومتطلباته.

ثالثا: صلاحيات رئيس الجمهورية

كُلف وزير العدل في البداية بوضع مشروع دستور مؤقت، لكن تم رفضه لأنه حدد من صلاحيات رئيس الجمهورية. هذا الرفض يعكس التوجه نحو تعزيز السلطة التنفيذية، حيث اضطر عبد السلام عارف إلى تشكيل لجنة من بعض الوزراء والموظفين لوضع الدستور، مما أدى إلى المزيد من تركيز السلطة.

رابعا: التطبيق العملي

على الرغم من وجود نصوص تدعم الحريات، إلا أن التطبيق العملي كان بعيدًا عن تلك النصوص. فقد تعرضت الحريات الفردية لقيود صارمة، مما أدى إلى انتهاكات واضحة للحقوق التي نص عليها الدستور.
دستور 29 نيسان 1964، رغم احتوائه على بعض النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات، إلا أنه فشل في تحقيق هذه الحقوق على أرض الواقع. ضعف الصياغة القانونية، وغياب الضوابط اللازمة لحماية حقوق الشعب، وتوجهات السلطة التنفيذية في تقوية سلطتها، كلها عوامل ساهمت في عدم فعالية هذا الدستور في تعزيز القيم الديمقراطية في العراق.

خامسا: دستور ٢١ أيلول ١٩٦٨

عاد العراق إلى نظام جديد في 17 تموز 1968، حيث تم إصدار دستور 21 أيلول 1968. يشمل هذا الدستور ديباجة و 95 مادة، ويمثل استمرارية للنصوص القانونية التي تضمنها دستور 29 نيسان 1964.

مصطفى مهدي الساعدي

عناصر الدستور

١. نظام الحكم:

تضمن الباب الرابع تنظيم نظام الحكم، ورئاسة الجمهورية، وصلاحيات الرئيس، مما يعكس تركيز السلطة في يد الرئيس.

٢. الحقوق والحريات العامة:

رغم وجود بعض المواد التي تتعلق بالحقوق والحريات، إلا أن الدستور كرر نفس النصوص التي وردت في دستور 1964. وبالتالي، لم يقدم أي تقدم حقيقي في مجال حماية حقوق الإنسان.

الاستمرارية في القوانين

لم يختلف دستور 1968 كثيرًا عن سلفه، خصوصًا في الأبواب الأخرى المتعلقة بالحقوق والحريات العامة. هذا التكرار يشير إلى عدم وجود نية حقيقية لتوسيع نطاق الحريات أو تعزيز الحقوق الفردية، وهو ما يعكس ضعف الإرادة السياسية في تحسين الظروف القانونية والاجتماعية.

سابعا : دستور عام ٢٠٠٥

يعتبر دستور 2005 محطة مهمة في تاريخ العراق، حيث تناول الحقوق والحريات بشكل موسع، يحتوي الدستور على بابين رئيسيين: الأول يتعلق بالحقوق، والثاني بالحريات.

الفصل الأول: الحقوق

ينقسم الفصل الأول إلى فرعين:

1- الحقوق المدنية والسياسية (المواد 14-21):

- **المساواة أمام القانون**: يضمن الدستور عدم التمييز بين الأفراد على أساس الجنس أو العرق أو الدين .
- **الحق في الحياة والأمن**: لا يجوز تقييد هذه الحقوق إلا بقرار قضائي .
- **حق الخصوصية:** يشمل حرمة المنازل وحق الأفراد في الخصوصية.
- **الاستقلال القضائي**: يضمن استقلال القضاء، مع عدم وجود عقوبة إلا بنص قانوني.
- **حق المشاركة السياسية:** يحق لكل المواطنين المشاركة في الشؤون العامة، بما في ذلك حق التصويت والترشيح.

مصطفى مهدي اسماعيل

2- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المواد 22-36):

- **العمل:** يعتبر حقًا لكل العراقيين، مع التأكيد على كرامة العمل.
- **الملكية الخاصة:** مصونة ولا تنزع إلا للمنفعة العامة مع تعويض عادل.
- **الأسرة:** تُعتبر أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على قيمها.
- **الضمان الاجتماعي:** تكفل الدولة الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي للأفراد، وخاصة للمرأة والطفل.
- **التعليم:** حق التعليم المجاني لكل العراقيين.

الفصل الثاني: الحريات

يتناول الفصل الثاني الحريات العامة، ويشمل:

١- **حرية الإنسان وكرامته:** مصونة، ولا يجوز توقيف أحد إلا بموجب قرار قضائي.
٢- **تحريم التعذيب:** يحظر جميع أشكال التعذيب النفسي والجسدي .
٣- **الحرية الفكرية والدينية:** تكفل الدولة حرية الفكر والضمير، وممارسة الشعائر الدينية .
٤- **حرية التعبير:** تشمل حرية الصحافة والطباعة والإعلان .
٥- **حرية الاجتماع والتظاهر:** تكفل الحريات في تنظيم الاجتماعات والتظاهر السلمي .
٦- **حرية التنقل والسفر:** يحق لكل عراقي التنقل والسفر دون قيود .

يظهر من خلال نصوص الدستور أن العراق قد خطا خطوات كبيرة نحو تعزيز حقوق الإنسان، حيث تتضمن هذه النصوص مضامين عديدة تتماشى مع المبادئ العالمية لحقوق الإنسان. ومع ذلك، يبقى التحدي الأكبر هو مدى الالتزام بهذه الحقوق من قبل السلطة التنفيذية، والتي قد تتذرع بضرورات أمنية أو غيرها من الحجج للحد من هذه الحقوق .

ضمانات دستور 2005

لضمان صيانة الحقوق والحريات المقررة في الدستور، فإن وجود:

١- **برلمان منتخب:** يسهم في تمثيل الإرادة الشعبية.
٢- **قضاء مستقل:** يعمل على حماية الحقوق.
٣- **صحافة حرة:** تساهم في الرقابة والمساءلة.
٤- **مشاركة شعبية:** تعزز من القيم الديمقراطية.

تعد جميعها عناصر أساسية لضمان تفعيل هذه النصوص الدستورية وتحقيق العدالة الاجتماعية في العراق.

مصطفى مهدي اسماعيل

الاسبوع الثالث عشر

(عنوان المحاضرة)

الضمانات الدستورية والقانونية لمنظومة حقوق الانسان

(الضمانات الدستورية ، مبدأ سيادة القانون ، الرقابة الدستورية ، حرية الصحافة والرأي العام)

ضمانات حقوق الانسان تشمل :

اولا. الضمانات الدستورية والقضائية

أ/ الضمانات الدستورية

١. حقوق الإنسان في الدستور:
تتمثل الضمانات الدستورية في النص على حقوق الإنسان في الدساتير وتوفير آليات مناسبة لحمايتها. يعتبر الدستور هو القانون الأعلى الذي يحدد القواعد الأساسية لشكل الدولة ونظام الحكم، وينظم العلاقة بين السلطات العامة، ويضع حدودًا لكل سلطة، ويحدد الواجبات والحقوق الأساسية للأفراد والجماعات.

٢. مبدأ سيادة القانون:
يُعتبر مبدأ سيادة القانون أحد الضمانات الأساسية لحماية حقوق الإنسان، حيث تخضع سلطة الحكم في الدولة لقانون يلتزم به الجميع.

٣. مبدأ الفصل بين السلطات:
يهدف إلى توزيع الاختصاصات بين الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية بشكل مستقل، مما يمنع تركيز السلطات في يد فرد واحد أو هيئة واحدة، وهو ما يحمي حقوق الشعب.

ب/ الضمانات القضائية
تتضمن الضمانات القضائية وجود رقابة قضائية على دستورية القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية. تمارس هذه الرقابة بإحدى الطريقتين:

مصطفى مهدي اسماعيل

١. الدعوى الأصلية:
يحق للأفراد أو بعض الهيئات الطعن في دستورية قانون معين من خلال طلب إلغاءه أمام محكمة مختصة.

٢. الدفع بعدم دستورية القانون:
يمكن للفرد الاحتجاج بعدم دستورية قانون يراد تطبيقه في قضية منظورة أمام المحكمة، مما يمنع المحكمة من تطبيقه إذا رأت ذلك مناسبًا.

ثانيا: الضمانات السياسية
تتطلب حماية حقوق الإنسان وجود إرادة سياسية ونظام سياسي يؤمن بحقوق الإنسان. يُعتبر النظام الديمقراطي هو الإطار الأمثل لممارسة حقوق الإنسان، ويتألف من:
١- حقوق الإنسان في الحرية والمساواة:
بما في ذلك الحق في الحريات والحق في العمل وتكافؤ الفرص.

٢- دولة المؤسسات:
حيث تقوم الدولة على مؤسسات سياسية ومدنية تعلو على الأفراد، بغض النظر عن مراتبهم أو انتماءاتهم.

3- تداول السلطة:
داخل المؤسسات مع احترام حقوق الأقلية.

حرية الصحافة والرأى العام فى حقوق الإنسان

تعتبر حرية الصحافة والرأي العام من الحقوق الأساسية والرئيسية ضمن منظومة حقوق الإنسان، وهي ضرورية لوجود مجتمع حر وديمقراطي. هذه الحريات منصوص عليها في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي تنص على أن "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود."
أهمية حرية الصحافة والرأي العام لحقوق الإنسان:
1- الرقابة على السلطة:
تعمل الصحافة الحرة والرأي العام المستنير كآلية رقابة مهمة على السلطات، سواء التنفيذية أو التشريعية أو القضائية. فهي تكشف عن الفساد، وتنتقد

مصطفى مهدى اسماعيل

السياسات، وتسلط الضوء على الانتهاكات، مما يساهم في ضمان الشفافية والمساءلة.

2- تعزيز الديمقراطية والمشاركة:

تساهم حرية الصحافة والرأي العام في إثراء النقاش العام والسياسي، وتمكين الأفراد من تكوين آرائهم بناءً على معلومات متنوعة وموثوقة. هذا يعزز مشاركة المواطنين في الحياة العامة ويساهم في بناء مجتمع ديمقراطي حقيقي.

3- الحق في الحصول على المعلومات:

ترتبط حرية الصحافة ارتباطًا وثيقًا بحق الأفراد في الحصول على المعلومات من مصادر متنوعة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالشأن العام وأداء الحكومة. هذا الحق ضروري لاتخاذ قرارات مستنيرة وممارسة الحقوق الأخرى بفعالية.

4- حماية الحريات الأخرى:

تعتبر حرية التعبير وحرية الصحافة أساسًا للعديد من الحريات الأخرى، مثل حرية التجمع وتكوين الجمعيات. فبدون القدرة على التعبير عن الآراء وتبادل المعلومات بحرية، تصبح هذه الحريات الأخرى مهددة.

5- كشف الانتهاكات والدفاع عن الضعفاء:

تلعب الصحافة دورًا حيويًا في كشف انتهاكات حقوق الإنسان وتسليط الضوء على معاناة الفئات الضعيفة والمهمشة في المجتمع، مما يضغط على السلطات للتحرك واتخاذ الإجراءات اللازمة.

6- التقدم الاجتماعي والثقافي:

تساهم حرية الرأي والتعبير في تبادل الأفكار وتنوعها، مما يدفع عجلة التطور الثقافي والاجتماعي ويفتح آفاقًا جديدة للابتكار والإبداع.

مصطفى صابر اسماعيل

الاسبوع الرابع عشر

(عنوان المحاضرة)

ضمانات واحترام وحماية حقوق الانسان على الصعيد الدولي (المنظمات غير الحكومية)

مصطفى مهدي اسماعيل

ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها

تُعتبر حقوق الإنسان موضوعًا محوريًا على الساحة الدولية، حيث تلعب المنظمات الدولية، وخاصة الأمم المتحدة، دورًا حاسمًا في تعزيز وحماية هذه الحقوق.

أولاً: دور الأمم المتحدة

تُعتبر منظمة الأمم المتحدة الإطار الدولي الأوسع لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. يركز مجلس الأمن الدولي على حماية حقوق الإنسان من منظور السلم والأمن الدوليين، حيث يقوم بتقدير الانتهاكات بناءً على اعتبارات سياسية بدلاً من المعايير القانونية الصريحة.

ثانياً: الجمعية العامة للأمم المتحدة

تُعد الجمعية العامة الجهاز الرئيسي للمنظمة، حيث تضم جميع الأعضاء. تتناول الجمعية العديد من المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي تُستمد من تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والقرارات السابقة والمقترحات المقدمة من الأجهزة الأخرى في الأمم المتحدة وأمينها العام.

ثالثاً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يُعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي جهازًا أساسيا في الأمم المتحدة يهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان. يقوم بإنشاء لجان تتألف من (43) دولة منتخبة، حيث يتم توزيع الأعضاء جغرافيًا.

آلية الحماية الدولية لحقوق الإنسان

مرت آلية الحماية الدولية لحقوق الإنسان بخمس مراحل رئيسية:

١. مرحلة ورود الشكاوى:

تلقي شكاوى من أفراد ومنظمات غير حكومية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، والتي تصل إلى عشرات الآلاف.

٢. مرحلة دراسة الانتهاكات:
دراسة الانتهاكات، بما في ذلك سياسة التمييز العنصري والفصل العنصري في جميع البلدان، خاصة المستعمرة منها.

٣. مرحلة دراسة الشكاوى:
النظر في الشكاوى والرسائل المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.

٤. إجراءات الحماية الدولية:
تنفيذ إجراءات الحماية لحقوق الإنسان في البلدان المستقلة.

٥. اتخاذ الإجراءات الموضوعية:
تشمل توسيع نطاق الحماية لتشمل مختلف حقوق الإنسان، مع تكليف فرق عمل أو مقررين خاصين لرصد تطبيق حقوق معينة أو اتفاقيات دولية.

الحماية الدولية لحقوق الإنسان

تمثلت الحماية الدولية لحقوق الإنسان في النقاط التالية:

1. تقديم التقارير الدورية:
تُلزم الاتفاقيات الدولية الدول بتقديم تقارير دورية عن التدابير المتخذة لضمان احترام الحقوق المعترف بها، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢. تقديم الشكاوى بين الدول:
يحق لدولة أن تُبلغ اللجنة المختصة بأن دولة أخرى لا تفي بالتزاماتها، بشرط اعتراف الدولة المشتكى منها باختصاص اللجنة.

٣. تعيين لجنة توفيق خاصة:
تُشكل لجنة توفيق بموافقة الدولتين المعنيتين، مع حظر أن يكون الأعضاء من مواطنيها.

٤. تقديم الشكاوى من الأفراد ضد دولهم:
يحق للأفراد تقديم شكاوى ضد دولهم بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي.

٥. عرض النزاع على محكمة العدل الدولية:
تنص عدة اتفاقيات على إحالة النزاعات التي تنشأ بين الأطراف إلى محكمة العدل الدولية في حال تعذر تسويتها بطرق أخرى.

مصطفى مهدي اسماعيل

من خلال هذه الآليات، تسعى الأمم المتحدة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيدين الإقليمي والدولي، مما يعكس التزام المجتمع الدولي بمبادئ حقوق الإنسان.

الاسبوع الخامس عشر

(عنوان المحاضرة)

دور المنظمات الاقليمية في ضمان واحترام حقوق الانسان
(الاتفاقية الاوربية 1950، منظمة الدول الامريكية ، منظمة الوحدة الافريقية ، جامعة الدول العربية ، المنظمات الوطنية)

مصطفى مهدي الساعدي

لقد رافق الاعتراف والاهتمام الدولي المعاصر بحقوق الإنسان اهتمام إقليمي من خلال إنشاء المنظمات الإقليمية، الأوروبية منها والأمريكية والأفريقية والإسلامية والعربية. كما عملت هذه المنظمات على إنشاء عدد من الأجهزة التي تشرف على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان الصادرة عنها، والتي يمكن أن تكون الدول الأعضاء في هذه المنظمات أطرافًا فيها.

اولا: الصعيد الأوروبي

تم التوقيع على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950 من قبل 15 دولة أوروبية، ويبلغ عدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا حاليًا 36 دولة. جاء في ديباجة الاتفاقية:

(إن حكومات الدول الأوروبية التي تتماثل في التفكير، وذات ميراث مشترك من التقاليد السياسية والمثل العليا، والحرية وسيادة القانون، قررت أن تتخذ الخطوات الأولى للتنفيذ الجماعي لحقوق معينة مقررة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منها الحقوق والحريات الشخصية للإنسان مثل حق الإنسان في الحياة، والحق في محاكمة عادلة، وحرية الفكر والعقيدة والدين وحرية الرأي والاجتماع وغيرها من الحقوق) .

كما عملت على ضمان وحماية هذه الحقوق بإنشاء جهازين:

1. اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان:

مهمتها مراقبة احترام التشريعات الوطنية في الدول الأطراف، ومراقبة احترام المحاكم الوطنية لأحكام الاتفاقية.

2. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

مهمتها النظر في القضايا المحالة إليها من قبل اللجنة الأوروبية، وتعويض الطرف المتضرر. يجب على الدول الأطراف احترام أحكام هذه المحكمة، وعند عدم الامتثال، يمكن أن تقوم لجنة الوزراء بتجميد عضوية الدولة في المجلس الأوروبي أو فصلها.

ثانيا: الصعيد الأمريكي

تم عقد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مؤتمر للحكومات الأمريكية في سان خوسيه، عاصمة كوستاريكا، عام 1969، ودخلت حيز التنفيذ عام 1978. استخدمت الاتفاقية الأوروبية كنموذج لها من حيث إنشاء أجهزتها الممثلة باللجنة الأمريكية والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

أوضحت مقدمة هذه الاتفاقية أن حقوق الإنسان الأساسية تثبت لمجرد كونه إنسانًا وليس على أساس كونه مواطنًا في دولة معينة، اعترفت هذه الاتفاقية بعدد من الحقوق التي لم يرد لها ذكر في الاتفاقية الأوروبية، مثل:

1- حرية الرأي والتعبير: والتي تضمنت تفاصيل أكثر من أي اتفاقية دولية أو إقليمية أخرى.

2- حرية الإعلام: وحرية نشاطات الإذاعة والتلفزيون والسينما، وحرية تلقي المعلومات والأفكار ونقلها دون التقيد بالحدود.

تميزت هذه الاتفاقية أيضًا بالاعتراف بجميع الأطفال، بما في ذلك الذين يولدون خارج الرابطة الزوجية، بحقوق متساوية، وحق كل فرد في جنسية الدولة التي يولد فيها.

ثالثا: المجال الأفريقي:

بعد إنشاء منظمة الوحدة الأفريقية عام 1963، أصدرت هذه المنظمة في قمتها المنعقدة عام 1981 الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، الذي دخل حيز التنفيذ عام 1986 بعد مصادقة غالبية الدول الأفريقية عليه، كما أنشأت هذه المنظمة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان بموجب الميثاق.

في عام 1997قامت المنظمة أيضًا بإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، لكن هذه المحكمة لم ترى النور، وفي عام 2000 تم اعتماد المرسوم الدستوري للاتحاد الأفريقي الذي دخل حيز التنفيذ عام 2001 معلنًا إنشاء الاتحاد الأفريقي الذي حل محل منظمة الوحدة الأفريقية.

نصت المادة (18) فقرة واحد من المرسوم الدستوري للاتحاد على إنشاء محكمة العدل. خلافًا للمواثيق الدولية نجد أن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان قد ترك مجالًا واسعًا للدول الأعضاء لتحديد ولتضييق النطاق الذي تمارس فيه تلك الحقوق، مما يعني أن عددًا من بنود الميثاق في مجال الحقوق لا يمكن

تحقيقها إلا بصورة جماعية وعلى مستوى الشعب بأسره، وهو نهج اعتادت عليه دول العالم الثالث خلال فترة الحرب الباردة.

رابعا: الصعيد الإسلامى والعربى فى حقوق الإنسان

أ- الصعيد الإسلامي

تأسست منظمة المؤتمر الإسلامي عام 1972 كتنظيم إقليمي يضم الدول الإسلامية في مختلف قارات العالم، حيث يشكل المسلمون غالبية سكان هذه الدول. يشير ميثاق هذه المنظمة في ديباجته إلى حقوق الإنسان من خلال التأكيد على الالتزام بميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان الأساسية، التي تعتبر مبادئها أساسًا للتعاون المستمر بين جميع الشعوب.

في عام 1990، أصدرت المنظمة إعلانًا مهمًا لحقوق الإنسان في الإسلام، الذي تضمن (25) مادة أكدت على :-

١- الحرية .
٢- الأسرة .
٣- حقوق المرأة والطفل .
٤- حق التعليم .
٥- حرية التنقل .
٦- حقوق العمل والتملك .
٧- الحق في الأمان .
٨- حرمة المسكن .
٩- المساواة أمام القضاء .
١٠- حرية التعبير.
١١- حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة .

ب- الصعيد العربي

عندما صدر ميثاق الجامعة العربية عام 1945 لم يتضمن أي نص على حقوق الإنسان، لكن في عام 1968 قررت الجامعة العربية إنشاء لجنة عربية دائمة لحقوق الإنسان، بدأت بإعداد مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان منذ بداية الثمانينيات، لم يعتمد هذا المشروع إلا في عام 1994.

مصطفى مهدى اسماعيل

جاء في ديباجة هذا الميثاق إيمان الوطن العربي بوحدته، والتأكيد على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والشرعة الدولية لحقوق الإنسان، ركز الميثاق على الحقوق المدنية والسياسية، مستلهمًا من العهدين الدوليين لحقوق الإنسان كما تطرق إلى:

١- عقوبة الإعدام .
٢- مكافحة التعذيب .
٣- الحق في محاكمة عادلة .
٤- حماية الحياة الخاصة .
٥- ضمان حرية العقيدة والعمل .
٦- الحق في التعليم .
٧- حق اللجوء السياسي .
٨- محاربة العنصرية والتمييز العنصري .

اهتمام دول عدم الانحياز بحقوق الإنسان

في الآونة الأخيرة، بدأت دول عدم الانحياز تركز اهتمامها في مجال حقوق الإنسان، حيث عقدت مؤتمرات خاصة بهذا الموضوع. في البيان الختامي لاجتماعات القمة (15) لدول عدم الانحياز عام 2009 تم التطرق إلى عدة مجالات مهمة، منها:

١- عدم حرمان الناس من مقومات حياتهم .
٢- الأثر السلبي للعقوبات الاقتصادية .
٣- التسامح بين الأديان .
٤- قضايا الفقر والتخلف وعدم الاستقرار .
٥- حقوق المرأة وتعزيز مشاركتها في النظم السياسية .
٦- إدانة الإرهاب وحق الشعوب في التحرر .
كما تم التأكيد على أهمية حقوق الإنسان في مجال الهجرة الدولية وحماية الأفراد والجماعات، وإدانة جميع أشكال العنصرية والتمييز.

مصطفى سعيد اسماعيل

المصادر

1- حنون، ح. (2015). حقوق الإنسان. بيروت.
٢- بـــدر، م. (1971). تـــاريخ الـــنظم القانونيـــة والاجتماعيـــة. مطبعـــة جامعة القاهرة.
3- الشاوي، م. (1991). مذاهب القانون. دار الحكمة.
4- حســين، أ. ف. (2005). ضــمانات مبــدأ المســاواة فــي بعــض الدســاتير العربية (أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد).
5 -علاء مزعل بدن. (2025). حقوق الإنسان. المعهد التقني/ العمارة.

مصطفى مهدي اسماعيل